

د. عمر بن عبد العزيز السعيد
 قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -بالأحساء



قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي (١٣١٥هـ) دراسة وتحقيقاً

د. عمر بن عبد العزيز السعيد

قسم الشريعة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -بالأحساء.

تاريخ تقديم البحث: ٥٠/٧/ ١٤٤٢ م تاريخ قبول البحث: ١١/ ١١/ ١٤٤٢ م

ملخص الدراسة:

مما يجدر بطلاب العلم العناية بكتب العلماء، وتحقيقها وإخراجها في أقرب صورة يريدها المؤلف، ومن تلك المؤلفات: رسالة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي رَجُهُ اللَّكُ تعالى بعنوان: قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين.

بين المؤلف على مشروعية الصلاة بالنعال الطاهرة، وذكر جملة من الأدلة على ذلك: من فعله على التابعين، ومن فعله على التابعين، ومن التابعين، ومن التابعين، ومن العلماء من التابعين، ومن بعدهم، وذكر أدلة قد يحتج بما في المنع من الصلاة في النعال، وأجاب عليها، كما أشار إلى كيفية تطهير النعلين أو الخفين. وأكد على أهمية اتباع الدليل، ونبذ التعصب والتقليد.

الكلمات المفتاحية: [(النعال) (الخفاف) (الصلاة)].

The Joy of the Eye in the Statement that Praying in Socks and Sandals is from the Prophetic

Dr. Omar bin Abduaziz bin Issa ALsaeed

Fiqh Department , College of sharia and Islamic studies Imam Mohamed bin Saud Islamic University, Alhasa, Saudi Arabia.

Abstract:

An important service that students of knowledge provide is the accurate annotation, typing and publishing of classical scholars' works. This study focuses on a work of Sheikh Abdulaziz bin Abdullah Al-Wahaibi, may Allah Almighty have mercy on him, titled: The Joy of the Eye in the Statement that Praying in Socks and Sandals is from the Prophetic Injunctions and Example.

The author, may Allah Almighty have mercy on him, mentioned the precedence of praying in clean footwear; and mentioned several evidences for that such as the fact that the action is from the practice and injunctions of the Prophet Muhammad, peace be upon him, and the practice of his companions and the scholars that came after them, may Allah be pleased with them. He also responded to some of the arguments of scholars who are of the opinion that praying in footwear is impermissible as well as methods to clean footwear properly before praying in it. The author emphasized the importance of giving preponderance to evidence and avoiding bias.

Keywords: Sandals, Socks, Prayers

المقدمة

الحمد لله علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام سيد المرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإن الله تعالى رفع قدر العلماء، وأعلى شأنهم، فهم ورثة الأنبياء، ولم يزل العلماء في كل عصر ومصر، يعلمون الناس دينهم، ويبيّنون لهم سنة رسولهم في العلماء الناصحين — فيما نحسبه والله حسبه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي على تعالى، وقد لاحظ إنكار بعض العوام الصلاة في النعال، فكتب رسالة بيّن فيها سنة النبي في ونقل عن جملة من العلماء المحققين، وجلّى هذه المسألة في رسالة قيمة، بعنوان:

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين

وقد يستر الله تعالى لي الاطلاع عليها، (١) فأحببتُ أن أحققها، وأُخرجها؛ لعل الناس يستفيدون منها، ومما دعاني لإخراجها أمور، أهمها:

أسباب تحقيق الكتاب:

١ - المشاركة في إخراج التراث العلمي للعلماء، ونشره؛ ليستفيد الناس منه.

٢ - تعلق الموضوع بالجانب الفقهي من ناحيتين:

إحداهما: الحكم على طهارة النعلين، والخفين، مع ما يعترضهما من الأذى، وكيفية تطهيرهما فيما لو أصابتهما نجاسة: رطبة كانت أو يابسة.

⁽١) أشكر أخي الكريم د. حسن الحسين أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الملك فيصل بالأحساء، الذي زودني بهذه النسخة، فله جزيل شكري وتقديري.

الثانية: حكم الصلاة فيهما.

٣- حاجة القطاع العسكري لمعرفة أحكام الصلاة في النعال والخفاف، وما يلحق بهما، حيث يكثر لديهم الصلاة بأنواع خاصة يلبسونها على أقدامهم أثناء التدريبات، وغيرها.

٤ - ما أشار المؤلف إليه في أثناء كلامه، من أهمية اتباع الدليل، ونبذ التعصب
 للمذهب، أو للشيخ، أو غيرهما.

٥-ما تميز به هذا المؤلف من مزايا، ستأتي الإشارة إليها.

خطة التحقيق:

وقد استعنت بالله تعالى على دراسته، وتحقيقه في ضوء الخطة التي انتظمت في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، والفهارس، وهذا تفصيلها:

المقدمة: وفيها:

- أسباب تحقيق الكتاب.

– خطة التحقيق.

- منهج التحقيق.

المبحث الأول: قسم الدراسة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وبيان الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

المطلب الثانى: التعريف بالكتاب.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

الفرع الرابع: أبرز المميزات للكتاب.

الفرع الخامس: أبرز المآخذ على الكتاب.

الفرع السادس: أهم مراجع الكتاب.

الفرع السابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

المبحث الثاني: تحقيق النص.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

فهرس المراجع والمصادر.

منهج التحقيق:

- سرت في تحقيق الكتاب على المنهج التالي:
- ١- نسخ المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم.
- ٢- حيث إني لم أقف إلا على نسخة واحدة فقد جعلتها الأصل، ونظراً لكثرة نقل المؤلف عن العلماء، فإني أقارن المخطوط بالمطبوع من تلك المؤلفات، وأبين الفروق في الحاشية.
 - ٣- كتابة الآيات القرآنية بخط المصحف، مع ذكر اسم السورة، ورقم الآية.
- ٤- تخريج الأحاديث من المصادر التي ذكرها المؤلف -إن أشار إلى من خرّجها- وإثبات الفروق إن وجدت.
- ٥- إن لم يذكر المؤلف من خرّج الأحاديث أو الآثار فإني أخرجها من المصادر الأصيلة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا ذكرت من خرّجها من السنن، ومسند الإمام أحمد، فإن لم أجده فيها بحثت عنه في بقية كتب الحديث، مع بيان حكم العلماء عليه.
- ٦- توثيق النقول التي ينقلها المؤلف عن العلماء، وحرصت على مقارنتها
 بالنسخة وإثبات الفروق بينها في الحاشية.
 - ٧- توثيق أقوال الأئمة الأربعة من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
 - ٨- شرح الغريب من الألفاظ والكلمات.
 - ٩- الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في الكتاب.
 - ١٠- الاقتصار على فهارس المصادر والمراجع، والموضوعات.
- وبعد.. فهذا جهدي في إخراج هذا الكتاب، وقد بذلت وسعي في خدمته، وإخراجه بالصورة المناسبة، فإن ظهر خلل فمني، وأستغفر الله تعالى.

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وبيان الحالة السياسية في المدة التي عاشها المؤلف.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف.

الفرع الثاني: الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

الفرع الأول: التعريف بالمؤلف. (١)

الاسم: هو الشيخ عبد العزيز بن الشيخ عبدالله بن أحمد بن محمد بن حمد بن عبدالله بن إبراهيم بن سليمان بن يزيد بن محمد بن يزيد بن مشرف الوهيبي الحنبلي مذهباً، النجدي أصلاً، الأحسائي مولداً وبلداً.

المولد: ولد في الأحساء، في محلة الكوت، (٢) ولم أقف على تاريخ ولادته، ويمكن تحديدها في الفترة من (١٢٤٥هـ-١٢٦٣هـ). (٣) في بيت علم وفضل،

⁽١) لم أقف على ترجمة للمؤلف عَرَّ اللَّهُ تعالى بعد البحث في تراجم الحنابلة، وعلماء نجد، مع أي وقفت على ترجمة والده، ووجدت ترجمة لأخويه الشيخ عبدالله، والشيخ عبدالرحمن، كما ستأتي الإشارة إليهما عند ذكرهما.

وقد استفدت هذه الترجمة للمؤلف بَرَخُطْلَكَه تعالى من الأستاذين الكريمين: الأستاذ: عبد الله الذرمان في كتابه أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، (ص٢٣٦-٢٣٩). غير مطبوع. والأستاذ: عبدالعزيز العصفور في كتابه تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، رقم الترجمة (٦٦). (ص٣٩-٣٩). غير مطبوع. جزاهما الله خيراً.

⁽٢) حيى من أحياء مدينة الهفوف، ويعتبر من الأحياء القديمة والرئيسة.

⁽٣) وجه تحديد المدة ما بين : (١٢٤٥-١٢٦٣هـ). أن المترجمين ذكروا أن الشيخ عبدالعزيز ولد في محلة الكوت، ومعنى ذلك أنه ولد في فترة إقامة والده في الأحساء، وقد ذكر صاحب تحفة

فوالده الشيخ عبدالله (١) - قاضي الإمام تركي بن عبدالله، والإمام فيصل - من أبرز العلماء والقضاة المعتبرين في وقته بالأحساء.

طلبه العلم: قرأ العلم على يد والده، وعلى الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وغيرهما من العلماء، وكان عالماً، محققاً، شديداً في الحق، لا تأخذه في الحق

المستفيد: وقعة السبية والتي استطاع الإمام تركي ضم الأحساء وأقام الشيخ عبدالله الوهيبي / قاضياً في الأحساء وكانت في عام ١٢٤٥ه. ينظر: تحفة المستفيد، (٢٥٨/١-٢٦٠). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (٢/٥٢-٢٢٧). كما ذكر من ترجم للشيخ عبدالله والد الشيخ عبدالله والد الشيخ عبدالعزيز أنه توفي في عام ١٢٦٣ه. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١٩/٤). وينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٩/٠٥-٢٥١). فتكون ولادة الشيخ عبدالعزيز في تلك المدة. والله أعلم.

(١) الإمام تركي بن عبدالله لما استولى على الأحساء عين الشيخ عبدالله بن أحمد قاضياً في الأحساء، فلما توفي الإمام تركي، وجاءت ولاية ابنه الإمام فيصل أقره على قضائه هناك. ولم يزل في القضاء في الأحساء حتى توفي عام ١٢٦٣ه بيخ الله تعلى، فخلفه ابنه على قضاء الأحساء الشيخ عبدالله بن عبدالله بن أحمد الوهبي". ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (٢٩/٤). وينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٩/٠٥١-٢٥١). بينما ذكر د. عبدالإله الملا: أن الذي خلف الشيخ عبدالله بن أحمد في القضاء ابنه عبدالرحمن، وذكر أبناء الشيخ عبدالله بن أحمد وهم: الشيخ القاضي عبدالرحمن الذي خلفه في قضاء الأحساء، والشيخ عبدالعزيز، والشيخ أحمد، والشيخ عبدالحسن، والشيخ حسن. ينظر: قضاة الأحساء، (ص٣٠٠). ولم أجد في علماء نجد خلال ثمانية قرون ترجمة باسم عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن أحمد، (٩/٠٥٠-٢٥١). وذكر قرناً، ترجمة ابن عبدالله الوهبي، وذكر اسمه عبدالله بن عبدالله بن أحمد، (٩/٠٥٠-٢٥١). وذكر أنه تولى القضاء بعد وفاة أبيه سنة 1٢٦٣ه، وهي سنة وفاته خَمَالله بن أحمد الوهبي النجدي، السحب الوابلة، (٢/٣١٦): "ويستدرك على المؤلف: "وعبدالله بن أحمد الوهبي النجدي، السحب الوابلة، (٢١٣٦): "ويستدرك على المؤلف: "وعبدالله بن أحمد الوهبي النجدي، السحب الوابلة، (٢١٣٦): "ويستدرك على المؤلف: "وعبدالله بن أحمد الوهبي النجدي، (ر٣/١٥)... وولده عبدالله بن عبدالله ولى القضاء بعد أبيه ". والله أعلم.

لومة لائم.

تولّى الشيخ عبد العزيز الإمامة والخطابة بجامع محمد باشا والمعروف به (جامع الشيوخ)(۱) بكوت الأحساء، وذلك بعد الإمام والخطيب السابق الشيخ أحمد بن علي بن مشرف،(۲) وتوجد رسالة من الإمام فيصل بتكليفه بذلك.(۳) وللمؤلف اطلاع واسع؛ يذكر الأستاذ عبد العزيز العصفور: أنه رأى له قيود استعارة من المكتبة البكرية الملالية جاء في قيد الإعارة بتاريخ ١٢٦٨ه ما نصه: عند الشيخ عبدالله المزروعي رسالة في حل أكل الأرنب معطيها عبدالعزيز الوهيبي، وكراريس من شرح الشيخ خالد.

عند عبد العزيز الوهيبي رسالة في حكم الأرنب.

عند عبدالعزيز الوهيبي كتاب الداء والدواء، لابن قيم الجوزية. (٤)

ويذكر الأستاذ عبدالله الذرمان أنه رأى مجموعاً ضم بعض الكتب المخطوطة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم وغيرهما، وهذا المجموع وقفته فاطمة بنت سليمان آل طوق وجعلت النظارة للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الوهيبي، ثم من بعده لأخويه أحمد، وعبد المحسن. (٥)

⁽١) يقع في حي الكوت مقابل إمارة الأحساء، وسمي بمسجد الشيوخ؛ لأن الأمراء والولاة يصلون فيه، وقد أسسه محمد علي باشا والي الأحساء من قبل الدولة العثمانية سنة ١٠٥٨هـ. ينظر: المدارس الشرعية والمساجد الأثرية في الأحساء، للشيخ أنور بن محمد العرفج، (ص١٣٦).

⁽٢) ينظر: قضاة الأحساء، (ص٥٦).

⁽٣) ينظر: ملحق رقم (١).

⁽٤) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للعصفور، (ص٣٩٦). غير مطبوع.

⁽٥) ينظر: أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للذرمان، (٢٣٦-٢٣٦). غير مطبوع.

واحتوى على الكتب التالية:

- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
- الصارم المنكى في الرد على السبكي، للشيخ محمد بن أحمد ابن عبد الهادي.
 - اجتماع الجيوش الإسلامية على الغزو على الجهمية، لابن القيم.
 - العقيدة الواسطية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - العقيدة الحموية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - العقيدة التدمرية، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لشيخ الإسلام ابن تيمية.
 - منظومة الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، لابن القيم.

انتقاله عن الأحساء: انتقل إلى البحرين بسبب الفتنة التي جرت بين الإمام عبد الله بن فيصل، وأخيه سعود. (١)

من نشاطه العلمي: كان -وهو في البحرين- يتردد على عُمان، ويسكن أم القوين؛ للوعظ والإرشاد، وكان ذا رقة، وخشوع، ومحبة للصالحين، قوي الارتباط بأصحابه من علماء الأحساء، يعرف قدرهم وفضلهم، وخاصة عمدة علماء الأحساء الشيخ عبدالله بن أبي بكر الملا الحنفي وَعَلَّكُ تعالى، وله معه مكاتبات مطولة، وكان له في البحرين أعوان على الخير، والعلم ينسخون له ما شاء، ومن جلسائه وأصحابه: عبدالله بن صالح، والشيخ عبدالرحمن بن عبداللطيف المبارك القاضى في المحرق، والكاتب الشيخ شريدة بن على الطيار، عبداللطيف المبارك القاضى في المحرق، والكاتب الشيخ شريدة بن على الطيار،

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين للشيخ عبد العزيز بن عبد الله الوهييي (١٣١٥هـ) دراسة وتحقيقاً د. عمر بن عبد العزيز السعيد

⁽۱) ينظر: تحفة المستفيد، (٢٨٥/١ وما بعدها). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (٢٨٧/١ وما بعدها).

ووكيله عبدالله بن فرج رهي تعالى.(١)

وفاته: توفي نحو سنة ١٣١٥ هـ.(٢)

الفرع الثاني: الحالة السياسية في المدة التي عاش فيها المؤلف.

عاش المؤلف في منتصف القرن الثالث عشر وبداية القرن الرابع عشر الهجري، وفي هذه المدة مرّت الجزيرة العربية عموماً، والأحساء خصوصاً بتقلبات سياسية كان لها أثر على حياة المؤلف، حيث عاش المؤلف على تعالى في حكم الدولة السعودية الثانية، ونمايتها ومن أبرز الأحداث: (٣)

- حكم الإمام فيصل بن تركي للمرة الأولى ونمايتها سنة ٢٥٤هـ. (٤)
- حكم الإمام فيصل بن تركي للمرة الثانية سنة ٩٥ ١ هـ، وما واجهته من مشكلات داخلية حتى استقر له الأمر، حتى توفي مرفح الله تعالى سنة ١٢٨٢هـ (٥)
- ما حصل للبلاد بين المدتين: مدة حكم الإمام فيصل الأولى، والثانية، من ما حصل البلاد بين المدتين: مدة حكم الإمام فيصل الأولى، والثانية، من

⁽١) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للعصفور، (ص٩٧). غير مطبوع.

⁽٢) ينظر: المرجع السابق.

⁽٣) ينظر: تحفة المستفيد، (١/ ٢٦٠ - ٣٠٧). تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/ ١٥٠ - ٣٠٠). (٣) .

⁽٤) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (٢٣٧/١ وما بعدها).

⁽٥) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (٢٦٣/١ وما بعدها).

⁽٦) ينظر: تاريخ المملكة العربية السعودية، للعثيمين، (١/١٥ وما بعدها).

- الخلاف بين أبناء الإمام فيصل: عبدالله، وسعود على وما حصل في تلك السنوات من اضطرابات، وعدم استقرار، حيث انتقل المؤلف إلى البحرين وكان مؤيداً للإمام سعود بن فيصل، وحاول أخوه الشيخ عبد الرحمن الوهيبي لعودته إلى الأحساء، وتأييد الإمام عبدالله بعد وفاة الإمام سعود، فأبي الرجوع. (٢)
- كان الشيخ عبد العزيز الوهيبي مع الإمام عبد الرحمن بن فيصل في جيشه؛ لمحاولته استرداد الأحساء عام ١٢٩١هـ. (٣)
- ارتبط الشيخ عبد العزيز الوهيبي بمشايخ آل خليفة حكام البحرين، ومكث عندهم مكرماً، معززاً، وولاه الشيخ عيسى بن علي آل خليفة قضاء المنامة فلم يلبث فيه حتى طلب الإعفاء منه. (٤)

⁽۱) ولي القضاء بعد والده في الأحساء وبقي فيها حتى سنة ۱۲۸۸هـ، وهي سنة دخول الدولة العثمانية للأحساء، وتم عزله عن القضاء، مات سنة ۱۳۰۶وقيل: ۱۳۰۰هـ. ينظر: الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (۳۷۱–۳۷۲). قضاة الأحساء، (ص٢٥٦).

⁽٢) ينظر: تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للعصفور، (ص٣٩٦). غير مطبوع.

⁽٣) ينظر: المرجع السابق.

⁽٤) ينظر: المرجع السابق.

المطلب الثانى: التعريف بالكتاب.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب.

ذُكر اسم الكتاب في بداية النسخة بعنوان: قرة العين في أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين. كما ذكره المؤلف في مقدمته، وهذا يؤكد أن المؤلف على سمّى الكتاب بذلك، ولعل المؤلف على تعالى استفاد الاسم من كلام ابن القيم على تعالى كما سينقله عنه، حيث قال: "ونما لا تطيب به نفوس الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة الرسول في وأصحابه: فعلاً منه، وأمراً "(١).

الفرع الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

الكتاب منسوب للمؤلف كما في أول النسخة، وأشار إليه في مقدمته، كما نسبه إليه الباحث الأستاذ عبد الله الذرمان، كما في ترجمته. (٢) كما ظهرت عناية المؤلف بمراجعة الكتاب وتصحيحه، وعرضه على مشايخه للتقديم له وتقريظه منهم: الشيخ عبدالرحمن بن حسن، والشيخ أحمد بن علي بن مشرف. الفرع الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

ظهر في الكتاب طول نفس المؤلف، وكثرة نقله عن العلماء على تعالى، واستطرد في ذكر الأدلة على مشروعية الصلاة في النعال، ثم أشار إلى أدلة يمكن أن يستدل بها على منع الصلاة بالنعال، وأجاب عنها، كما ظهر تجرد

⁽١) إغاثة اللهفان، (٢٦٢/١).

⁽٢) ينظر: أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للذرمان، (٢٣٨). غير مطبوع.

المؤلف عَلَيْكُ تعالى للحق، واتباعه للدليل: من الكتاب والسنة، ودعوته للآخرين بالتمسك بالكتاب والسنة.

وأشار المؤلف في مقدمته أنه سيشير لفوائد في غير المسألة، وهذا ظاهر فقد أشار لمسائل أخرى، ومن أهمها:

- كيفية تطهير النعلين والخفين.
- دعوته لاتباع الدليل، والتجرد له، وترك التعصب للمذهب أو للشيخ، أو غيرهما.
 - أشار لمسائل عقدية تتعلق بالإيمان بصفات الله تعالى.

الفرع الرابع: أبرز المميزات للكتاب.

تميز الكتاب بعدة مميزات أهمها:

- حرصه على توضيح المسألة من حيث: بيان أدلة الجواز، والإجابة عن أدلة المعترضين.
- استيعابه للمسألة من الجوانب الفقهية، والحديثية، وما ذكره المفسرون مما يتعلق بالمسألة.
- ذكره لأقوال الصحابة على والتابعين على القال جملة من الآثار عنهم، وكذلك الإشارة لرأي الأئمة الأربعة على تعالى.
- عنايته بالمذهب الحنبلي ونقله عن أبرز علمائه: كأبي البركات ابن تيمية، وحفيده شيخ الإسلام، وتلميذيه ابن القيم، وابن رجب عليه جميعاً.

الفرع الخامس: المآخذ على الكتاب.

لا يخلو جهد البشر من الملحوظات، وظهر لي مأخذاً على المؤلف وعلياتُ تعالى

وهو:

- الإطالة في الاستطراد لبعض المسائل التي ليس لها علاقة بموضوع الكتاب، وكثرة النقل عن العلماء في المواضع التي ليس لها صلة وثيقة بالكتاب.

وهذه المأخذ لا ينقص من جهد المؤلف، واستقصائه لما يتعلق بالمسألة من: أقوال، وأدلة، ومناقشات، وفوائد، وشوارد.

الفرع السادس: مصادر المؤلف في الكتاب.

من خلال قراءة الكتاب، وتحقيقه تبين أن المؤلف اعتمد على جملة من المراجع، وهي:


- المصنف للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ﴿ اللَّهُ تَعَالَى .
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر محمد ابن المنذر والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر محمد ابن المنذر
- الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد ابن المنذر رَجُّمُ اللَّهُ تَعالى.
- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي رَجُّاللَّهُ تعالى.
- كتب وفتاوى، شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية برخ الله تعالى.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، والله الله على.

- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية (القصيدة نونية)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، على تعالى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، عَظِلْلُهُ تعالى.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن الشهير به ابن رجب رجلس تعالى.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفض أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني رَوِّ اللَّهُ تعالى.


الفرع السابع: وصف النسخة المعتمدة في التحقيق.

وقفت على نسخة واحدة كاملة، بخط واضح، متنوع بين: خط النسخ وخط الرقعة، مكونة من (٢٤ لوح)، وفي اللوح كتابة من الجهتين، تتكون من خمسة عشر سطراً، في كل سطر ثمان كلمات في كل جهة، وفيها تصحيح في الهامش في عدة مواضع: من إضافة، أو شطب لزيادة، وغيرها، وهذا يدل على أنها صححت على المؤلف، أو غيره من أهل العلم، وفيها تقريظ للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في نهاية الكتاب، والشيخ أحمد بن مشرف في بدايته على كما يظهر في النسخة بعض الأخطاء الإعرابية، الظاهرة، كما ستأتي الإشارة إليها.

وهذا اللوح الأول فيه عنوان الرسالة، واسم المؤلف:



وهذا اللوح الأخير وفيه تقريظ الشيخ عبدالرحمن بن حسن عِظْلَقُهُ تعالى:



المبحث الثاني: تحقيق النص.

هذه نبذة تسمى قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين(١) تأليف عبد العزيز بن عبد الله الوهيبي عفا الله عنه بمنه وكرمه وجميع المسلمين آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه تقريض لطيف وكلام منيف للشيخ/ أحمد (٢) بن علي بن مشرف نظماً باختصار وهو هذه الأرجوزة:

تزهو به مثل النجوم السنن صحیحة لیس بها من علة وقررت أن النبي المصطفى صلى الإله ربنا عليه هـذا مؤلف عجيب حسن وكـل ما حـوى مـن الأدلـة قد صـرحت بلفظها دون خفى كان يصـلى لابسـاً نعليه

⁽۱) هناك من سبق المؤلف في التأليف في الانتعال، وما يتعلق به من أحكام منهم: ابن العربي فقد ذكر أن: "الانتعال قد عقدنا فيه جزءًا نحواً من عشرين ورقة، عقدنا فيه نحواً من أربعين مسألة، ونحواً من خمسين حديثاً، فليطلب هنالك". ينظر: القبس مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ، (١٨٧/٢٢). ولم أقف عليه.

⁽٢) هو أحمد بن علي بن حسين آل مشرف الشيخ الشاعر الكبير، ولد في بلدة الزبارة، على رأس ما ١٢٠٠ هـ. ونشأ وتعلم فيها، ثم أتم قراءته على علماء الأحساء، وغالبهم مالكية، وقد درس عليهم في كتبهم، فصار مالكي المذهب، ولآه الإمام فيصل قضاء الأحساء، وبعده ابنه الإمام فيصل كما صار له باعٌ طويل في باب التأليف، فقد ألّف وصنف في علم أصول الدين، ودافع عن العقيدة دفاعاً جيداً، ومن مصنفاته: "جوهرة التوحيد" وهي على نهج العقيدة السلفية وهي نظم عذب، جمع شعره في ديوان كبير باسم "ديوان ابن مشرف" توفي في الأحساء عام ١٢٨٥ هـ. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (٢٢٤١ ع ٤٤٤). قضاة الأحساء، (ص٢٣٤).

فمن بفعله تأسى واقتدى فاقتد بقول المصطفى وفعله ومن أبي فهو أسير جهله فالخير كله في الاتباع فالحمد لله وصلى الله عمد والآل والأصحاب

فإنه متبع على الهدى ولا تطع مخالفاً في عذله مبعد عن الهدى وأهله والشركله في الابتداع على نبيه الذي اجتباه كل تابع على الصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ألهم الصواب بأدلة السنة والكتاب، وأقام بهما الحجة على أهل الشك والارتياب، أحمده سبحانه حمد من عرفه فعبده، وإليه أناب واستغفره، وأتوب إليه إنه قوي شديد العقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العزيز الوهاب، الإله الذي على العرش استوى بلا ارتياب، الكريم الرحيم التواب، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى الزكي الججاب، مِلَّتُه الحنيفية، وشريعته السمحة، فمن اقتدى به أصاب، ومن راغ(٢) عن سنته وجادل بالباطل ليدحض به الحق فقد خاب، فلا أسف عليه، ولا معول إلى ما ذهب إليه من الآراء؛ فإنها كالسراب، اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل

⁽١) لوحة (٢).

⁽٢) راغ الثعلب روغاً من باب قال، وروغاناً ذهب يمنة ويسرة في سرعة خديعة فهو لا يستقر في جهة، والرواغ بالفتح اسم منه، وراغ فلان إلى كذا مال إليه سراً. المصباح المنير، (٢٤٦/١).

محمد وأصحابه "أبر هذه/(١) الأمة قلوباً، وأصدقها ألسناً، وأقلها تكلفاً"،(٢) فهم الأتقياء الأنجاب، أما بعد.

فلما كان الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه الله على لسان رسوله في ورأيت من كثير (٣) ممن فرح بما عنده من العلم، ويقيس الدين برأيه الجامع لأنواع من الفساد والظلم، وأهل وسوسة، قبلوا نصائح الشيطان، ولم تطمئن قلوبهم بالحجة والعلم، الذي فيه النجاة والسلامة والعُنم، وعلمتُ أن الله تعالى أثنى على أهل الإيمان، والعمل والصالح، والتواصي بالحق، والصبر، (٤) أحببتُ أن أذكر بعض ما وقفت عليه من الأدلة فيما أردت، وإن كنتُ لستُ أهل (٥) أن أقول، أحببت أن أذكر ولكن المولى في قال: ﴿وَذَكِرُ كُن تَنفَعُ (٦) المُؤْمِنِينَ ﴿ (٧) وأيضاً ففي الأثر المعروف: "كن عالماً أو مستمعاً أو من الخاصة أو من أ

⁽١) لوحة (٣).

⁽٢) اقتباس من قول ابن مسعود ﴿ ، رواه ابن عبد البر بسنده عنه ، في باب ما تكره فيه المناظرة والجدال والمراء. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (٩٤٧/٢).

⁽٣) كذا في النسخة، ولعل هناك سقطاً لكلمة "كم": وكم رأيت من كثير.

⁽٤) يشير المؤلف لسورة العصر.

⁽٥) كذا في النسخة، ولعل الصواب: أهلاً؛ لأنها خبر ليس منصوب بالفتحة.

⁽٦) لوحة (٤).

⁽٧) سورة الذرايات، الآية (٥٥).

⁽٨) رواه ابن عبد البر بسنده عن أبي الدرداء ، في باب قوله ؛ العالم والمتعلم شريكان. ينظر: جامع بيان العلم وفضله، (١٤٢/١). وضعف إسناد المحقق، (١٤٢/١). وورد بألفاظ أخرى وسندها صحيح عن ابن مسعود ، وعمر بن عبدالعزيز معالى.

أحبّ السنة وعمل بها، ودعا إليها، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب. سميت ما سطرت:

قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً (١) الصلاة في النعلين والخفين الطاهرتين

وربما مع إيراد بعض الأدلة حصل تنبيه، وفائدة في غير هذه المسألة، وذلك من فضل الله علينا ومننه، وقد أمر الله باتباع نبيه محمداً والزام، بل نفى الإيمان عمن وجد في نفسه حرجاً من حكمه من الأنام، فقال ولي في فلا الإيمان عمن وجد في نفسه حرجاً من حكمه من الأنام، فقال ولي في فلا وري كل الله وري كل وري كل وري كل وري كل المناز وري كل المناز وري كل المناز كل وري كل المناز كل وري كل المناز كل المناز كل وري كل المناز كل المناز كل المناز كل وري كل المناز كل ا

⁽١) يوجد شطب، لم يظهر لي أن له أثراً في العبارة.

⁽٢) لوحة (٥).

⁽٣) سورة النساء، الآية (٦٥).

⁽٤) سورة النور، الآية (٤٥).

⁽٥) سورة النور، الآية (٦٣).

⁽٦) سورة النور، الآية (٦٣).

⁽٧) في النسخة، (أي يقع).

قلبه شيء من الزيغ، ويزيغ قلبه فيهلك، /(١) وجعل يتلو الآية: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُنَ حَتَّى يُحُكِّمُ وَكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾(٢) "(٣) إذا علمت ذلك فقد ثبت في الصحيحين أن النبي على كان يصلي في نعليه. (٤) وفي السنن عنه على أنه قال: "خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في أخفافهم ". (٥) وقال العلامة ابن القيم عَلَيْنَهُ تعالى في إغاثة اللهفان (٦): "فصل: ومما لا تطيب به نفوس (٧) الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سنة الرسول على، وأصحابه: فعلاً منه، وأمراً ". (٨) ثم ذكر ما تقدم من الأحاديث ثم قال: (٩) " "قيل: للإمام أحمد على أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: أي والله". وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه؟ فقال: أي والله ". وترى أهل الوسواس إذا بلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه قام على عقبيهما كأنه واقف على الجمر حتى

⁽١) لوحة (٦).

⁽٢) سورة النساء، الآية (٦٥).

⁽٣) قول الإمام أحمد رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى، (٢٦٠/١).

⁽٤) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس السلاة، باب الصلاة في النعال. (ص٨٤). ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد وأبواب الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين. (ص٢٧٩).

⁽٥) رواه أبوداود في سننه من حديث شداد بن أوس أنس الله في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (٤٢٧/١). بدون "في" ومن غير همزة في قوله: "ولا في أخفافهم". وحسن إسناده الأرناؤوط، سنن أبي داود، (٤٨٦/١).

^{(1/177).}

⁽٧) كذا في النسخة، وفي المطبوع، "قلوب". ينظر: إغاثة اللهفان، (٢٦٢/١).

⁽٨) لعل المؤلف بَرَجُمُ اللَّهُ تعالى أخذ عنوان الكتاب من كلام ابن القيم بَرَجُمُ اللَّهُ تعالى.

⁽٩) يريد ابن القيم رَجُحُمُ اللَّكُهُ تعالى. ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، (٢٦٢/١).

لا يصلي فيهما"(١). وقال في الفصل الذي قبل هذا: (٢) "ومن ذلك أن الخف($^{(7)}$) والحذا $^{(4)}$ إذا أصابت النجاسة/($^{(9)}$) أسفله، أجزأ دلكه بالأرض مطلقاً، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نص عليه أحمد، ($^{(7)}$) واختاره المحققون من أصحابه ($^{(7)}$) قال أبو البركات: ($^{(A)}$) "ورواية إجزاء الدلك مطلقًا هي الصحيحة

(١) انتهى كلام ابن القيم.

⁽٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٢٥٨).

⁽٣) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل: كتاب. المصباح المنير، (١٧٦/١). والحذاء مثل: كتاب النعل وما وطئ عليه البعير من خفه، والفرس من حافره، والجمع أحذية مثل: كساء وأكسية. المصباح المنير، (١٢٧/١).

⁽٤) كذا في النسخة، بدون همزة، وفي المطبوع: "الحذاء". ينظر: إغاثة اللهفان، (٢٥٨/١).

⁽٥) لوحة (٧).

⁽٦) ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد، وغيره ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وهي من أجل المسائل". الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢٥٨/١) . وينظر: الفروع، (٢٤٥/١) وتصحيح الفروع، (٢٤٦/١). ومسائل الإمام أحمد رواية إسماعيل الشالنجي، استخراج وتوثيق، عبدالرحمن الحميزي، (ص٠٠١).

⁽٧) قال في تصحيح الفروع: "قوله بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي: وذيل المرأة... أحدهما: حكمه حكم الخف في الحذاء، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى فقال: ذيل ثوب آدمي أو إزاره". (١/٤٥-٢٤٦).

⁽٨) هو مجد الدين أبو البركات، عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني، ولد سنة ٥٩٠ بحران، وحفظ بها القرآن، وتوفي سنة ٢٥٢، ومن مؤلفاته المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث المصطفى ومسودة في أصول الفقه زاد عليها حفيده أبو العباس. ينظر: ذيل الطبقات، لابن رجب، (٢٤٩/٢). الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٥/٨٥-٢٩).

عندي"؛ (١) لما روى أبو هريرة أن رسول الله على قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور"، وفي لفظ: "إذا وطئ أحدكم الأذى (٢) بخفيه فطهورهما التراب" رواهما أبو داود، (٣) وروى أبو سعيد الخدري الله الله على صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال: لم فعلتم (٥) قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بمما خبثاً؛ فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر، (٦)

⁽١) لم أقف على قوله هذا، لكني وقفت على قول له في المحرر: "ويجب غسل أسفل الخف والحذاء، وعنه يعفى عنها، إذا دلكت بالأرض، وقال ابن حامد: تطهر بالدّلك". (٧/١).

⁽٢) في النسخة، "أذى"، والتصحيح من إغاثة اللهفان، (٢٥٨/١). وهو الموافق لرواية أبي داود،(٢٦٨/١).

⁽٣) رواهما أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، (٣) رواهما أبو داود في سننه، من حديث أبي هريرة، في كتاب الطهارة، و٢٦٨/١). قال الصنعاني: " وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً" سبل السلام، (٢٠٦/١).

⁽٤) جاء في هامش النسخة: "حاشية: في بعض طرق أبي داود "فوضعها عن يساره". ولهذا قال صاحب المنتهى في آخر فصل في الاقتداء: "ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه لئلا يؤذي غيره". أ.ه. ينظر: شرح منتهى الإرادات، (٢٨٥/١). ورواية أبي داود -من حديث أبي سعيد الخدري- في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ولفظه: "بينما رسول الله على يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره". (٢٦/١). ولم أذكرها في المتن؛ فقد ظهر لى من قوله: "حاشية" أنما إضافة ممن قرئت عليه.

⁽٥) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "لم خلعتم؟" ينظر: إغاثة اللهفان، (٢٥٩/١). وفي المسند: "لم خلعتم نعالكم؟". ينظر المسند، (٢٤٦/١٧).

⁽٦) كذا في النسخة. وينظر: إغاثة اللهفان، (٢٥٩/١). وفي المسند: "فليقلب نعليه فلينظر فيها". ينظر: المسند، (٢٤٢/١٧).

فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض/(١) ثم ليصل(٢) فيهما" رواه الإمام أحمد. (٣) وتأويل ذلك على ما استقذر (3) من مخاط أو نحوه من الطاهرات، لا يصح؛ لوجوه:

أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة فإنه لا يبطلها.

الثالث: أنه لا يخلع النعل لذلك في الصلاة؛ فإنه عمل لغير حاجة فأقل أحواله الكراهة.

الرابعة: أن الدارقطني روى في سننه في حديث الخلع من رواية ابن عباس الرابعة: أن النبي على قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حَلَمه". (٥) والحلم كبار القراد. (٦) ولأنه محل يتكرر ملاقاة النجاسة غالبًا فأجزأ مسحه بالجامد؛ كمحل الاستجمار، بل أولى؛ فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة في اليوم

⁽١) لوحة (٨).

⁽٢) في النسخة، "ليصلي". والتصحيح من إغاثة اللهفان، (٢٥٩/١). وهو الموافق للمسند: "ثم ليصل". ينظر المسند، (٢٤٢/١٧-٢٤٣). لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

⁽٣) رواه أحمد، في مسند أبي سعيد الخدري، (٢٤٣-٢٤٢). الحكم على الحديث: قال محقق المسند: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم". (٢٤٣/١٧).

⁽٤)كذا في النسخة، وفي المطبوع: "ما يستقذر". إغاثة اللهفان، (٢٦٠/١).

⁽٥) رواه الدارقطني، في باب الصلاة في القوس والنعل وطرح الشيء في الصلاة إذا كان فيه نجاسة، (٥) رواه الدارقطني، في باب حجر في التلخيص الحبير، (٥٠٣/١).

⁽٦) جاء في حياة الحيوان الكبرى: "الحلم: القراد العظيم، الواحدة حلمة. وقال الجوهري: هو مثل القمل قال: والحلم أيضاً دود يقع في جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل. فإذا دبغ لم يزل ذلك الموضع رقيقاً، يقال: حلم الأديم بكسر اللام يحلم بفتحها حلماً إذا أكله". (٣٣٧/١).

مرتين أو ثلاثًا".(١)

فصل: (٢) [ثم قال] (٣): "وكذلك ذيل المرأة على الصحيح، وقالت امرأة لأم سلمة: "إني أطيل ذيلي وأمشي في/(٤) المكان القذر! فقالت: قال رسول الله على: يطهّره ما بعده" رواه أحمد وأبو داود، (٥) وقد رخص النبي على للمرأة أن ترخي ذيلها ذراعاً، (٦) ومعلوم أنه يصيب القذر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه يطهره الأرض". (٧) وقال في الفصل الذي قبل هذا (٨): "ومن

⁽١) انتهى كلام ابن القيم.

⁽٢) إغاثة اللهفان، (٢٦١/١).

⁽٣) موجودة في الهامش.

⁽٤) لوحة، (٩).

⁽٥) رواه أحمد، في مسند أم سلمة زوج النبي هذا، (٤٤/، ٩). ورواه أبوداود، في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الثوب، (٢٦٢/١). ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، (٢٦٤/١). ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، (١٧٧/١). ينظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي، (٢٦٤/١). قال الشوكاني: "وهذه الروايات يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بما على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض" نيل الأوطار، (٢٤/١). وقال محقق المسند: صحيح لغيره. (٤٤/، ٩٠).

⁽٦) رواه أبو داود في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٣٦٥/٤). ولفظه: "عن ابن عمر، قال: "رخص رسول الله في لأمهات المؤمنين في الذيل شبراً، ثم استزدنه، فزادهن شبراً، فكنّ يرسلن البنا فنذرع لهن ذراعاً". ورواه الترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، (١١٨٥/٢). ورواه ابن ماجه بمعناه، في كتاب اللباس، باب ذيل المرأة كم يكون؟ (١١٨٥/٢). قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

⁽٧) انتهى كلام ابن القيم.

⁽٨) إغاثة اللهفان، (١/٥٥٨).

ذلك أشياء سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة، فشدّد فيها هؤلاء! فمن ذلك: المشي حافياً في الطرقات، ثم يصلي، ولا يغسل رجليه؛ فقد روى أبو داود في سننه:(١) "عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله: إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا تطهّرنا؟ قال أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه". وقال عبدالله بن مسعود أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه". وقال عبدالله بن مسعود الله: "كنا لا نتوضاً من موطئ".(٢) وعن علي هذا "أنه خاض في طين/(٢) المطر ثم دخل المسجد فصلّى ولم يغسل رجليه".(٤) وسئل ابن عباس النها العذرة قال: إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل الرجل يطأ العذرة قال: إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل

⁽۱) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، (٢٦٦/١). ورواه أحمد، (٢٦٣/٤). وابن ماجه بنحوه، في كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، وابن ماجه بلحديث: قال محقق المسند: "إسناده صحيح".

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة، بمذا اللفظ، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، (٣٢/١). ورواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣٢/١).

⁽٣) لوحة (١٠).

⁽٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢/ ٢٠٨-٥٠). ولفظه: "أقبلت مع علي بن أبي طالب وشاه الله الجمعة، وهو ماش قال: فحال بينه، وبين المسجد حوض من ماء، وطين فخلع نعليه وسراويله قال: قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك، قال: لا، فخاض، فلما جاوز لبس سراويله ونعليه، ثم صلى بالناس، ولم يغسل رجليه". معاذ بن العلاء هو ابن عمار أبو غسان، وروي من وجه آخر، عن علي، وروينا، عن الأسود، وعلقمة، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وجماعة من التابعين في معناه.

ما أصابه". (١) وقال حفص (٢) رحمه الله تعالى: "أقبلت مع عبدالله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت على المطهرة؛ لأغسل قدميّ من شيء أصابهما، فقال عبدالله: لا تفعل فإنك تطأ الموطئ الرديّ ثم تطأ بعده الموطئ الطيب، أو قال: النظيف فيكون ذلك طهوراً فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا". (٣) وقال أبو الشعثاء (٤) رحمه الله تعالى: "كان ابن عمر المسجد عشي بمني، والفروث والدماء اليابسة حافياً ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يغسل قدميه". (٥) وقال عمران بن حدير (٢) برخالسه تعالى: "كنت أمشي مع أبي مجلز (٧) إلى الجمعة، وفي الطريق حدير (٦) برخالسه تعالى: "كنت أمشي مع أبي مجلز (٧) إلى الجمعة، وفي الطريق

⁽۱) رواه ابن أبي شيبة، في باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (٧٤/١). ولفظه: عن يحيى بن وثاب قال سئل ابن عباس: عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة. قال: "إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره". ورواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصلاة، باب حك المخاط بالحصى من المسجد، بلفظ: "وقال ابن عباس: إن وطئت على قذر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا". (ص٨٨).

⁽٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ثقة، حدث عن عمه عبدالله بن عمر، توفي في حدود سنة ٩٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٩٦/١). تقريب التهذيب، (ص١١٦).

⁽٣) لم أقف عليه.

⁽٤) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي، مولاهم البصري، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤٨٦-٤٨١). تقريب التهذيب، (ص٧٥).

⁽٥) لم أجده بلفظه، وسيأتي بمعناه، رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣١/١).

⁽٦) عمران بن حدير السدوسي أبو عبيدة، البصري، الإمام الحجة، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٦٥–٣٦٤).

⁽٧) أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته، مات سنة ١٠٦ وقيل: ١٠٩هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص١٦٥).

عذرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هن إلا سودات (١) ثم جاء حافياً إلى المسجد ولم يغسل (٢) قدميه". (٣) وقال عاصم الأحول (٤) رحمه الله تعالى: "أتينا أبا العالية (٥) فدعونا بوضوء فقال: مالكم ألستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقذار التي مررنا بما. قال: هل وطئتم على شيء رطب يعلق بأرجلكم؟ قلنا: لا. قال: فكيف بأشد من هذه؟! الأقذار تجف، فتنسفها الريح في وقوسكم ولحاكم". (٦) (٧) وقال في فصل آخر منها (٨): "وقال ابن المنذر وقال في فصل آخر منها (٨): "وقال ابن المنذر وقوسكم ولحاكم". (١) (٧)

⁽۱) سودات: جمع سودة، وهي القطعة من الأرض فيها حجارة سود خشنة. ينظر: غريب الحديث، للخطابي، (۱۰۹/۳).

⁽٢) لوحة، (١١).

⁽٣) ذكره الخطابي في غريب الحديث، (١٠٩/٣). ولفظه: "أنه خرج إلى الجمعة وفي الطريق عذرت يابسة، فجعل يتخطاهن، ويقول: ماهذه إلا سودات، فصلى ولم يغسل قديمه".

⁽٤) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري ، الإمام الحافظ، مات سنة ١٤١هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٣/٦).

⁽٥) أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الإمام المقرئ الحافظ المفسر، مات سنة ٩٠ه وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٢١٧/٤). تقريب التهذيب، (ص٠٥١).

⁽٦) رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٢٩/١). ولفظه: "عن عاصم بن سليمان قال : كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فنتوضاً، فيقولك أما توضأُون -كذا في المطبوع- في رحالكم؟ فنقول: بلى، ولكنا نطأ في القضب، قال : فلا وضوء عليكم، ألا أخبركم بأشد من ذاكم، إن الربح تطيره في رؤوسكم ولحاكم".

⁽٧) انتهى كلام ابن القيم.

⁽٨) إغاثة اللهفان، (٢٦٩/١).

تعالى: (١) "وطئ ابن عمر بمنى وهو حافٍ في ماء وطين ثم صلى ولم يتوضأ". (٢) قال: وممن رأى ذلك علقمة، (٣) والأسود، (٤)(٥) وعبدالله بن معقل، (٦)(٧) وسعيد

⁽١) باب المتطهر يمشي في الأرض القذرة، ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). وذكره بأوسع منه في الأوسط، (٢٩٦/٢). باب ذكر المتطهر يمشى في الأرض القذرة، ينظر: الأوسط، (٢٩٦/٢).

⁽٢) رواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣١/١). ولفظه: "عن بكر بن عبدالله المزين قال: "رأيت ابن عمر بمني يتوضأ، ثم يخرج وهو حافٍ، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ".

⁽٣) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي، أبو شبل، فقيه الكوفة، ومقرئها، خال فقيه العراق إبراهيم النخعي. توفي سنة ٦٠هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٣-٦١).

⁽٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، كان يجتهد في العبادة، . توفي سنة ٧٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٥٠-٥٣).

⁽٥) رواه ابن أبي شيبة عنهما في باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (٧٦/١). ولفظه: "أنهما كانا لا يتوضآن مما وطئا". ورواه عبدالرزاق عنهما في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣١/١). ولفظه: "كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر ثم يدخلان المسجد فيصليان".

⁽٦) في النسخة، "مغفل" قال محقق إغاثة اللهفان: "في الأصل: مغفل تصحيف". (٢٦٩/١). والتصحيح من الأوسط، لابن المنذر، وفيه: "عبدالله بن معقل بن مقرن". (٢٩٧/٢).

⁽٧) عبدالله بن معقل بن مقرّن المزني أبو الوليد الإمام الكوفي، من خيار التابعين، توفي سنة ٨٨ه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ٢٠٦/٤). تقريب التهذيب، (ص٢٦٧). أما عبد الله بن مغفل فصحابي مات سنة ٥٩ه. تقريب التهذيب، (ص٢٦٧).

بن المسيب، (١) والشعبي، (٢) (٣) والإمام أحمد، (٤) وأبو حنيفة "، (٥) (٦) ومالك، (٧) وأحد الوجهين للشافعية، (٨) قال: (٩) "وهو قول عامة أهل العلم "؛ (١٠) ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع، كما في أطعمة الكفار، وثيابهم، (١١) وثياب الفساق شَرَبَة المسكر، (١٢) وغيرهم". قال أبو البركات ابن تيمية ﴿ اللَّهُ عَمَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللللَّالَةُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّ

⁽١) رواه عبدالرزاق عنهما في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣١/١). وينظر الأوسط، (٢٩٧/١).

⁽٢) الشعبي عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو، الإمام، ولد في إمرة عمر بن الخطاب عبي المناه، سمع من عدة من كبراء الصحابة، مات سنة ١٠٤هـ. وقيل: غير ذلك. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣١٨-٢٩٨).

⁽٣) ينظر: الإشراف، (١/٣٣٨). والأوسط، (٢٩٧/١).

⁽٤) ذكر ابن رجب في القواعد: "طين الشوارع وفيه روايتان: إحداهما أنه طاهر ونص عليه في مواضع وجعله أبو البركات في شرحه المذهب...". (ص٣٤٣).

⁽٥) انتهى كلام ابن المنذر بَهُ اللَّهُ تعالى. ولفظه: "وهذا قول أحمد وأصحاب الرأي". ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). والأوسط، (٢٩٧/١).

⁽٦) ينظر: رد المحتار، (٢١/١).

⁽٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، (٦٤/١). مواهب الجليل، (١٥٢/١).

⁽٨) ينظر: البيان، للعمراني، (١/٨٤٤-٤٤). وذكر: الوجهين عند الشافعية فيما لو أصابت الخف نجاسة رطبة، ثم جفّت عليه، ثم دلكها فأزال عينها وبقي الأثر.

⁽٩) يقصد ابن المنذر ﴿ ﴿ اللَّهُ تَعَالَى.

⁽١٠) ينظر: ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١). والأوسط، (٢٩٧/١). ولفظه: "وبه قال عوام أهل العلم".

⁽۱۱) للفقهاء تفصيل في طهارة ثياب الكفار. ينظر: بدائع الصنائع، (۸۱/۱). مواهب الجليل، (۱۲۱/۱). الحاوي، للماوردي، (٣٢١/٢). كشاف القناع، (٥٣/١).

⁽١٢) نص الحنفية على أنها طاهرة، ولا تكره في المعتمد، وهناك قول بالكراهة؛ لأنهم لا يتقون الخمر. ونص المالكية على جواز الصلاة بثياب شارب الخمر من المسلمين، إن شك في نجاستها؛ تقديماً

تعالى: (١) "وهذا كله يقوي طهارة / (٢) الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسة في بقعة بقعة (٣) في طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر إذا أذهب (٤) الجفاف أثرها؛ لَلزم تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها؛ ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يتحرزوا من ذلك، ويعضده أمره على بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد، ورأى فيهما خبتًا، (٥) ولو نجست الأرض بذلك بخاسة - لا تطهر بالجفاف - لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره. قلت: (٦) وهو اختيار شيخنا بَعَالَيْهُ تعالى، وقال أبو قلابة (٧) رحمه الحافي وغيره. قلت: (٦)

للأصل على الغالب. ونص الشافعية والحنابلة على طهارتها. ينظر: فتح القدير، (٢١١/١). حاشية الدسوقي، (١/١٦مغني المحتاج، (١٣٥/١) كشاف القناع، (٥٣/١).

⁽١) لم أقف عليه، وذكر ابن رجب في القواعد: "أن طهارة الأرض بالجفاف... وذهب كثير من الأصحاب إلى عدم طهارتها بذلك، وخالفهم صاحب المحرر في شرح الهداية". القواعد، (ص٣٤٣). وصاحب المحرر أبو البركات، وشرح الهداية لم أقف عليه مطبوعاً.

⁽٢) لوحة، (١٢).

⁽٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع من إغاثة اللهفان، ينظر: (٢٧١/١).

⁽٤) في النسخة "إذا أهب"، وفي المطبوع من إغاثة اللهفان: " أذهب" ولعلها الصواب. (٢٧١/١).

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) القائل ابن القيم، والمراد بقوله: "شيخنا" أبو العباس ابن تيمية ﷺ تعالى.

⁽٧) أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي، البصري، ثقة، فاضل، مات بالشام، سنة ١٠٤هـ. تقريب التهذيب، (ص٢٤٦-٢٤٧).

الله تعالى: "جفاف الأرض طهورها".(١) انتهى ما نقلته من إغاثة اللهفان^(٢) وهي مصنف جليل، وفيها أبواب/^(٣) وفصول غير ما نقلت تركتها؛ خشية الطّول، فمن أرادها فليراجعها نافعة جداً لمن وفقه الله.

ولو أن بعض المتحذلقين^(٤) تأمل ما فيها من الحق المبين وعمل به لكفاه عن كثير من الشطحات والضلالات فأراح نفسه بالحق، وسلم غيره من إضلاله، ولكن لهوى النفوس سريرة وبية، (٥) وطبيعة جاهلية، وسيعلم المعرض عن الحق أن ما أصيب به أعظم رزية، نسأل السلامة والعافية ربَّ البرية، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية / في الماردينية: (٦) "وأما الصلاة في النعل ونحوه مثل:

⁽١) رواه ابن أبي شيبة، في باب من قال إذا كانت جافة فهو زكاتها، (٧٦/١). ولفظه: "إذا جفت الأرض فقد زكت".

^{.(}۲۷./۱)(۲)

⁽٣) لوحة، (١٣).

⁽٤) "(حذلق) الحَذْلَقَةُ: التصرُّف بالظَّرْف، والمَتِّحَذْلِق: المَتِّكَيِّس، وقيل: المتحذلق: هو المتكيس الذي يريد أن يزداد على قدره، وإنه ليَتَحَذْلَق في كلامه، ويَتَبَلْتُع أي: يتظرَّف ويَتكيَّسُ، ... ويقال: حَذْلَقَ الرجلُ وتَحَذْلَق، إذا أَظهر الحِذْق وادَّعى أكثر مما عنده". لسان العرب، (٨١٣/٢).

⁽٥) كذا في النسخة، ولعل أصلها: وبئة، وسهلت الهمزة فكتبت ياء، أي مريضة، جاء في لسان العرب: "وأرض وبيئة على فعلة، ووبئة على فعلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء... إذا كثر مرضها". (٤٧٥١/٦)

⁽٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٢/٥٥-٥٥).

الجُمجُم، (١) والمداس، (٢) والزربول، (٣) وغير ذلك، فلا يكره بل يستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي في أنه كان يصلي في نعليه، (٤) وفي السنن عنه قال: "إن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم فخالفوهم". (٥) فأمر بالصلاة في النعال؛ مخالفة لليهود، وإذا/(٢) علمت طهارتما لم تكره الصلاة فيها؛ باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقنت نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل في الأرض طهر؛ بذلك جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة: عذرة، أو غيرها؛ فإن أسفل النعلين محل يتكرر ملاقاة النجاسة له، فهو بمنزلة السبيلين، فلمّا كانت إزالة الخبث عنها بالأحجار ثابتاً بالسنة المواترة، فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً، فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض". انتهى ما نقلته مما دل على المقصود

⁽۱) الجُمجم: بضم الجيمين وسكون الميم، فارسي معرب. وهو نوع من الأحذية مبطن بالخرق، أو قديم مهترئ يلبسه الفقراء. ينظر: المطلع على ألفاظ الروض المربع، (ص٥٨).

⁽٢) المداس الذي ينتعله الإنسان ويجمع على أمدسة مثل: سلاح وأسلحة. ينظر: المصباح المنير، (ص٢٠٣).

⁽٣) لم أجد من عرفه، لكن وجدت في كلام شيخ الإسلام توضيحاً له: "الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه، ولا يستر إلا بالشد". ينظر: الفتاوى الكبرى، (٤١٨/١).

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) لوحة (١٤).

(١) فتح الباري، (٢٦٢/٢).

- (٦) لوحة، (١٥).
- (٧) تقدم بمعناه، رواه ابن أبي شيبة، في باب في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة، (٧٤/١).
- (٨) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ، ولد سنة ١٦هـ. ومات سنة ١٤٧هـ. تقريب التهذيب، (ص١٩٥).
- (٩) شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل، الكوفي، ثقة، مخضرم، روى عن ابن مسعود، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وله مئة سنة. تقريب التهذيب، (ص٢٠٩). تمذيب التهذيب، (٣٦١/٤).
- (١٠) تقدم مختصراً، رواه ابن أبي شيبة، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، (٧٥/١). ورواه عبدالرزاق، في باب من يطأ نتناً يابساً أو رطباً، (٣٢/١).
 - (١١) في هامش النسخة أضيفت: "حافياً". وهو موافق للمطبوع من فتح الباري، (٢٦٢/٢).

⁽٢) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان، ثقة، حافظ، عابد، مات سنة ٩٦هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص٥١١).

⁽٣) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف، مات سنة ٢٦٠هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص٤٤).

⁽٤) أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن عبيد الهمداني، ثقة، مكثر، عابد، مات سنة ١٢٩ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٦٠٥-٤٠١). تقريب التهذيب، (٣٦٠).

⁽٥) يحيى بن وثّاب -بتشديد المثلثة- الأسدي المقرئ، ثقة، عابد، مات سنة ١٠٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (٣٢٩/٤).

نجاسة يابسة لم تعلق برجليه فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وإن أصابته نجاسة رطبة غسلها. وروي هذا المعنى عن جماعة من التابعين منهم: الحسن، والشعبي، وعطاء، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، في تعالى ولا نعلم عن أحد من العلماء خلاف ذلك". (١) "وذكره ابن المنذر (٢) ولا نعلم عن أحد من العلم إلا عن عطاء والله تعالى فإنه قال: يغسل رجليه. قال: ويشبه أن يكون هذا منه استحبابًا لا إيجابًا قال: وبقول جمل (٣) أهل العلم نقول، وهذا يبين أن جمهور العلماء (٤) لا يرون غسل ما يصيب الرجل من الأرض مما لا تتحقق نجاسته، ولا التنزه عنه في الصلاة؛ وقد روي الأمر بالصلاة في النعلين". (٥) وحديث خلع النبي في نعليه في الصلاة من أجل القذر الذي فيهما، "يدل (٢) على أن عادته المستمرة الصلاة في نعليه، وكلام أكثر السلف يدل على أن الصلاة في النعلين أفضل من الصلاة حافياً، وقد أنكر ابن مسعود في على أي موسى في خلعه نعليه خلعه نعليه

⁽١) فتح الباري، (٢٦٢/٢). ثم نقل عنه من موضع آخر، (٢١٤/٢).

⁽٢) ينظر: الإشراف، (٣٣٨/١).

⁽٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع من فتح الباري: "جل". (٢١٤/٢). وذكر المحقق أن في الأصل: "جمل".

⁽٤) لوحة (١٦).

⁽٥) انتهى كلام ابن رجب، فتح الباري، (٢١٤/٢).

⁽٦) من هنا ينقل المؤلف عن ابن رجب، فتح الباري، (٢١٤/٢).

عند إرادة الصلة وقال له: أبالوادي(١) المقدس أنت؟(٢) "وكان أبو عمرو الشيباني(٣) على يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم في الصلة".(٤) "وأنكر الربيع بن خثيم(٥) على على من خلع نعليه عند إرادة الصلاة، ونسَبَه إلى أنه أحدث".(٦) يريد أنه ابتدع. "وكان النخعي وأبو جعفر محمد بن علي على تعالى إذا قاما إلى الصلاة لبسا نعالهما وصليا فيهما".(٧) وأمر غير واحد/(٨) بالصلة في النعال منهم أبو هريرة في وغيره. وقال أصحاب الشافعي في تعالى ونقلوه عنه - :أن خلع النعلين في الصلاة أفضل؛ لما فيه من مباشرة المصلى بأطراف القدمين إذا سجد عليهما،(٩) ووافقهم على فيه من مباشرة المصلى بأطراف القدمين إذا سجد عليهما،(٩)

⁽۱) في النسخة: "أبي الوادي". والتصحيح من فتح الباري، (718/7). ومصنف ابن أبي شيبة، (7.4/7).

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٣٠٨/٢). ولفظه: "عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبدالله تقدم، فقال عبدالله أنت أحق فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فقال له عبدالله: أبالوادي المقدس أنت؟.

⁽٣) أبو عمرو سعد بن إياس الكوفي من بني شيبان، ثقة مخضرم. مات سنة ٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٧٣/٤). تقريب التهذيب، (ص١٧٠).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٣٠٦/٢).

⁽٥) الربيع بن خثيم بضم المعجمة، وفتح المثلثة ابن عائذ أبو يزيد، الكوفي، ثقة عابد مخضرم، مات سنة ٦١هـ. ينظر: تقريب التهذيب، (ص١٤٦).

⁽٦) ذكره ابن رجب في فتح الباري كما نقله عنه المؤلف، ولم أقف عليه.

⁽٧) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٣٠٦/٢).

⁽٨) لوحة، (١٧).

⁽٩) قال الشافعي ﷺ تعالى: "وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا

ذلك القاضي أبو يعلى (١) عَلَيْكُ تعالى وغيرُه من أصحابنا، ولم يعلّلوا ذلك باحتمال إصابة النجاسة، مع حكايتهم الخلاف في طين الشوارع هل هو طاهر أم نجس يعفى عن يسيره؟ فحكى أصحاب الشافعي له في ذلك قولين، (٢) وكذلك حكى الخلاف في مذهب أحمد بعضُ أصحابنا، (٣) والصحيح عند محققيهم أن المذهب طهارته؛ (٤) وعليه تدل أحوال السلف الصالح وأقوالهم، كما تقدم عنهم في ترك غسل القدمين من الخوض في الطين، وهذا مروي عن علي هم، وغيره من الصحابة هيه، وغيره من الصحابة من الموزجاني: (١) المسلمون بطين المطر بأساً". (٨) وقد صرح /(٩) كثير من السلف بأنه ير (٧) المسلمون بطين المطر بأساً". (٨) وقد صرح /(٩) كثير من السلف بأنه

يسجد منتعلاً فتحول النعلان بين قدميه والأرض". الأم، (١٣٧/١). وينظر: المجموع، (٤٠٣/٣).

⁽١) جاء في الآداب الشرعية: "قال القاضي: وهذا يدل على فضل خلع النعل إذا كان فيها أذى". (٢/٣).

⁽٢) ينظر: قواعد الأحكام، (٥٤/٢). مغنى المحتاج، (٤٠٨/١).

⁽٣) ينظر: المبدع شرح المقنع، (١/١٥).

⁽٤) ينظر: كشاف القناع، (١٩٣/١).

⁽٥) سبق تخريج أثر على ﴿ عند البيهقي، وسبق نقل المؤلف عن جملة من الصحابة ﴿ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَى الْمُ

⁽٦) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، نزيل دمشق، ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٩هـ. تقريب التهذيب، (ص٢٥)

⁽٧) في النسخة، "لم يرى". والتصحيح من فتح الباري، (٢١٥/٢).

⁽۸) في النسخة "بأس" ، والتصحيح من فتح الباري، $(\Upsilon \setminus 0 \mid \Upsilon)$.

⁽٩) لوحة، (١٨).

طاهر -ولو خالطه بول- منهم: سعيد ابن جبير، (۱) وبكر المزني، (۲) وغيرهما، والتحرز من النجاسات إنما يشرع على وجه لا يفضي إلى مخالفة ما كان عليه السلف الصالح، فكيف يشرع مخالفتهم ومخالفة السنن الصحيحة؟!". (۳) وليس لنا موضع يكره الصلاة فيه في النعلين (٤) إلا الكعبة فإنه يكره لمن دخلها أن يلبس خفيه أو نعليه (٥) نص عليه عطاء، ومجاهد، وأحمد، على تعالى وقال: لا أعلم أحدًا رخص فيه ". (٦) قلت: وذكر ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن بن عبدالله (٧) قال: "كان إبراهيم يكره خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أن إنساناً محتاجاً أتى المسجد فأخذ نعالهم ". (٨) وعن أبي جعفر أنه كان يخلع نعليه فلما قام إلى الصلاة لبسهما. (٩) وقال بعض

⁽١) سعيد بن جبير الأسدي، مولاهم الكوفي، ثقة ثبت، فقيه، قتل بين يدي الحجاج، سنة ٩٥هـ. تقريب التهذيب، (ص١٧٤).

⁽٢) بكر بن عبدالله المزيي أبو عبدالله البصري، ثقة، ثبت، جليل، مات سنة ١٠٦هـ. تقريب التهذيب، (ص٥٥).

⁽٣) فتح الباري، لا بن رجب، (٢١٤/٢).

⁽٤)كذا في النسخة، وفي المطبوع من فتح الباري، "في النعلين والخفين"، (٢١٧/٢).

⁽٥) سينقل المؤلف عن ابن كثير قول سعيد بن جبير مَرَّخُمُ لَكُنَّهُ تعالى: " طءِ الأرض حافياً كما تدخل الكعبة حافياً". جامع البيان، (٢٩/١٦). وينظر: الجامع لأحكام القرآن، (٢١/١٤).

⁽٦) انتهى كلام ابن رجب، فتح الباري، (٢١٧/٢).

⁽٧) لم أقف على ترجمة له، ولعله الحسن بن عبيد الله، والله أعلم.

⁽٨) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٣٠٦/٢).

⁽٩) رواه ابن أبي شيبة، في باب من رخص في الصلاة في النعلين، (٣٠٧/٢).

⁽١) لوحة، (١٩).

⁽٢) قال العلامة الدردير: "وكرهت للجماعة صلاة بين الأساطين أي الأعمدة" قال في حاشية الدسوقي: "لأن هذا المحل معد لوضع النعال وهي لا تخلو غالباً من نجاسة". ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه، (٣٣١/١).

⁽٣) ينظر: مواهب الجليل، (٢/٦٠١). نيل الأوطار، (٣/٩٢٦).

⁽٤) وردت لفظة "بعض" في الهامش.

⁽٥) من هنا ورد هذا في هامش لوحة (٢٠).

⁽٦) كذا في النسخة، وفي المطبوع من سنن أبي داوود: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٢٨/١).

⁽٧) في النسخة: "الحسين" والتصحيح من سنن أبي داوود، (٢٨/١-٤٢٩). وهو: الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة، نزيل مكة، ثقة، حافظ، له تصانيف. ينظر: تقريب التهذيب، (ص١٠٢).

⁽٨) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٢٨/١). وصححه ابن خريمة (٥٠١/١).

أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً وليجعلهما بين رجليه أو ليصل (١) فيهما" انتهى. (٢) فهذا الذي جاءت به السنة، وأما أفعال من لا يستضيء بنور العلم، ولم يلجأ منه إلى ركن وثيق، فهي أنواع جمة فمنهم: الغالي والجافي ولكل منهم مزلة ومذمة]. (٣)

فصل: (٤) وأما ما قد يحتج به بعضهم، من قوله تعالى: ﴿ فِي بِيُوتٍ أَذِنَ اللّهُ أَن اللّهُ أَن فَعَنَى الآية - على ما قرره تُوفَعَ وَيُذُكَرَ فِيهَا السّمُهُ وَيُسَبّحُ لَهُ وَفِيهَا بِالْغُدُوّ وَالْآصَالِ ﴿ (٥) فمعنى الآية - على ما قرره أهل التفسير بحمد الله - واضح وليس فيه شيء مما يريده المدعي ويكفيك أيها المنصف - إن سلمك الله من التعصب والتعسف - أن الذي أنزلت عليه هذه السورة - كغيرها من السور، وأخبرنا الخبير: أنه يُبين للناس ما نزل إليهم (١) - صلى في نعليه، وأمر الصحابة بالصلاة فيها، (٧) وأما غير المنصف القابل للحق فله شأن آخر كما قال العلامة ابن القيم (٨) /: (٩)

⁽١) في النسخة: "ليصلي" والتصحيح من سنن أبي داود،(٢٨/١-٤٢٩). ولعله الصواب، فهو مجزوم بحذف حرف العلة.

⁽٢) رواه أبوداود، في كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟ (٢٨/١-٢٩٩٤). وصححه الألباني، صحيح الجامع، (١٧٢/١).

⁽٣) إلى هنا ورد في هامش لوحة، (٢٠).

⁽٤) ذكر المؤلف رَجُمُ اللَّكُهُ تعالى أدلة المانعين من الصلاة في النعال، وأجاب عليها.

⁽٥) سورة النور، جزء من الآية، (٣٦).

⁽٦) إشارة لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزُلْنَا إِلَيْكَ ٱلذِّكْرِ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ سورة النحل، جزء من الآية، (٤٤).

⁽٧) سبق تخريجه.

⁽٨) نونية ابن القيم، (١٥٦).

⁽٩) لوحة، (٢٠).

قالوا: الهدى لا يستفاد بسنة وقال الإمام الشافعي /:(١)

كل العلوم سوى القرآن مشغلة والعلم متبع ما(٤) قال حدثنا [ولله در القائل](٥):(٦)

إذا أردت أن تتوخي الهدى فدع كل قول ومن قاله فلم يُنج من محدثات الأمور بغير الحديث وأربابه

كلا ولا أثر ولا قرآن

إلا الحديث وإلا(٢) الفقه [في وما سوى ذاك وسواس

وأن تأتي الحق من بابه لقول الرسول(٧) وأصحابه

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَخَلَعْ نَعَلَيْكَ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوَى ۞ ﴿ ﴿ ﴾ فقال البغوي عَظَالَكُه تعالى: "كان السبب فيه ما روي عن ابن مسعود رها مرفوعًا في قوله تعالى: ﴿ فَأَخُلَعْ نَعُلَيْكَ ﴾ قال: كانتا من جلد حمار ميت، ويروى غير مدبوغ". (٩) وقال

⁽١) ديوان الشافعي، (ص١٦٧).

⁽٢) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "وعلم". ينظر: ديوان الشافعي، (ص١٦٧).

⁽٣) موجودة الهامش.

⁽٤)كذا في النسخة، وفي المطبوع: "ماكان فيه". ينظر: ديوان الشافعي، (ص١٦٧).

⁽٥) موجودة في الهامش.

⁽٦) الأبيات لأبي عبدالله ابن الظهير. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٧٩/٥٠).

⁽٧) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "النبي". ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٢٧٩/٥٠).

⁽٨) سورة طه، جزء من الآية، (١٢).

⁽٩) تفسير البغوي، (٢٦٦/٥). وينظر: جامع البيان، (٢٢/١٦-٢٤). وضعفه ابن عبدالبر، الاستذكار، (٢٢/١٩٥).

ابن كثير /: (١) "قال علي ابن أبي طالب، (٢) وأبو ذر، وأبو أيوب، (٣) وغير واحد: كانا من جلد حمار غير ذكي، (٤) وقال سعيد بن جبير /: كما يؤمر الرجل بخلع نعليه إذا أراد دخول/ (٥) الكعبة ". (٦) وقال البغوي / أيضًا في قوله تعالى: ﴿ أَفَنَ زُيِنَ لَهُ رُسُوّءُ عَمَلِهِ وَوَالُهُ حَسَنًا ﴿ (٧) عن بعض السلف: "﴿ أَفَنَ زُيِنَ لَهُ رُسُوّءُ عَمَلِهِ وَوَالُهُ حَسَنًا ﴿ (٧) عن بعض السلف: "﴿ أَفَنَ زُيِنَ لَهُ وَوَالُهُ وَسَنَّ لَهُ وَسِي عَمِلُهُ وَاللهِ عَمِلُهُ وَاللهِ وَاللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ اللهُ اللهُ اللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ وَاللهُ اللهُ وَاللهُ وَ

⁽۱) تفسير ابن كثير، (٥/٢٧٦).

⁽٢) ضعفه ابن عبدالبر، الاستذكار، (٢٢/١٩٥).

⁽٣) ينظر: جامع البيان، (٢٤/١٦).

⁽٤) تفسير ابن كثير، (٢٧٦/٥). أسقط المؤلف من كلام ابن كثير قوله: "وقيل: إنما أمره بخلع نعليه تعظيماً للمقعة".

⁽٥) لوحة، (٢١).

⁽٦) سبق تخریجه بمعناه.

⁽V) سورة فاطر، جزء من الآية (Λ) .

⁽٨) تفسير البغوي، (٦/٦).

⁽٩) في النسخة، "الطاهرتان"، ولعل الصواب: "الطاهرتين"؛ صفة للنعلين.

⁽١٠) في النسخة، "أثر". ولعل الصواب: "أثراً"؛ لأنه مفعول به منصوب.

في الهدي النبوي: (١) "عن أبي (٢) الشيخ الأصبهاني (٣) بإسناد صحيح عن حليس (٤) ابن أبيوب قال: "دخل الصلت ابن راشد (٥) على محمد ابن سيرين وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف، فاشمأز عنه محمد! وقال: أظن أقوامًا يلبسون الصوف؛ يقولون: قد لبسه عيسى ابن مريم! وقد حدثني من لا أتم أن النبي الله (٦) قد لبس الكتان، والصوف، والقطن، وسنة نبينا أحق أن تتبع ". (٧) ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائماً أفضل من غيره فيتحرونه وبمنعون أنفسهم من غيره، ولذلك يتحرون زياً واحداً من الملابس، ويتحرون رسوماً وأوضاعاً وهيئات يرون الخروج عنها منكراً، وليس المنكر إلا التقيد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها، والصواب أن

⁽١) العلامة ابن القيم، في زاد المعاد في هدي خير العباد، (١٤٣/١).

⁽٢) في النسخة، "أبو" ولعل الصواب: "أبي" مجرور بالياء؛ لأنه من الأسماء الخمسة. وفي المطبوع: "ذكر أبو الشيخ". ينظر: زاد المعاد، (١٤٣/١).

⁽٣) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، الإمام الحافظ، الصادق محدث أصبهان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة 7٧٤ه. مات سنة 9٣٩ه. سير أعلام النبلاء، (7١٨-7٧٩).

⁽٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع من زاد المعاد: "وذكر الشيخ أبو إسحاق الأصبهاني بإسناد صحيح عن جابر بن أيوب". (١٤٣/١). وفي المطبوع من أخلاق النبي لأبي الشيخ: "جليس لأيوب". (٢٣٤/٢).

⁽٥) الصلت بن راشد سمع طاوساً ومجاهداً، روى عنه: جرير بن حازم، وأبان بن يزيد، وحماد بن زيد. ينظر: التاريخ الكبير، (٣٠١/٤).

⁽٦) لوحة، (٢٢).

⁽٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، في ذكر لباسه الكتان والقطن واليمنة، (٧) ٢٣٤/٢).

أفضل الطرق طريق رسول الله على التي سنّها، وأمر بها، ورغّب فيها، وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس أن يلبس ما تيسر من اللباس: الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة، ولَبس البرودَ اليمانية تارة، والبردَ الأخضر، ولَبس الجبة، والقباء، والقميص، والسراويل، والإزار، والرداء، والخفَّ، والنعل، وأرخى الذؤابة/(١) من خلفه تارة، وتركها تارة، وكان يتلحى (٢) بالعمامة تحت الحنك". انتهى المقصود من كلامه /. فما تظنه يقول ابن سيرين أو غيره من العلماء الربانيين لو رأى أو سمع من ينكر ما فعله النبيُّ على وأصحابُه ورغب فيه وأخبر أن فعله مخالف(٣) لليهود، أعداء الرب المعبود، فالله المستعان على فِعل ما أنكر من السنة، وإن رغمت أنوف أهل العناد والجمود حتى إن بعض الناس لما رأى بعضَ المسلمين يمشى بنعليه في المسجد قال له: بلغ أمركم إلى هذا! اخرج اخلعها! اخرج اخلعها! فانظر إلى هذه الهفوة والغفلة، يزجر المسكين بنهيه بغلظة! وفعله هذا جائز بصريح السنة! ولو استحسن هذا الفعل وأقره، لكان هو الحق اللائق الذي في محله، ولكن إلى الله المشتكى وهو المستعان في دفع کل بدعة/^(٤) ومحنة.

ومن الناس الذين هم قذى العيون، وحمّى الأرواح، فلا علم، ولا عقل، ولا حياء، من إذا رأى من يمشي في المسجد في نعليه أو خفّيه أو يصلي فيهما

⁽١) لوحة، (٢٣).

⁽٢) تلحى فلَان جعل جُزْءا من الْعِمَامَة تَحت لحييْهِ. المعجم الوسيط (٨٢٠/٢).

⁽٣) في النسخة، "مخالفاً" ولعل الصواب "مخالف" خبر إن مرفوع.

⁽٤) لوحة، (٢٤).

غضب واشمأز، ولفّ رأسه، وربما تكلم بما يسخط مولاه ويوجب نفيه أو قتله. وإذا سمع من يتلفظ بالنية، (١) أو يتخذ المسباح، (٢) والمسكر، والقبائح، سكت! ولا أنكر؟ إن لم يزين ذلك! مع أنه لو قال: قبل قوله عن من ذكرت، وقرائن الأحوال تدل أن بعض الأراذل من الرجال لا يحب ولا يرضى، ما يأمر به

⁽۱) التلفظ بالنية فيها قولان عند الحنفية، والمالكية. ومستحب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، يستحب التلفظ بحا سراً. وذهب شيخ الإسلام إلى اختيار القول الثاني في المذهب وهو أنه لا يستحب التلفظ بالنية؛ لأن ذلك بدعة لم ينقل عن رسول الله ، ولا أصحابه، ولا أمر النبي الحداً من أمته أن يلفظ بالنية، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين. ينظر: رد المحتار، (١٢٧١). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (٢٠٣١). مغني المحتاج، (١٨٦/١). الإنصاف، حاشية العدوي الكبرى، لابن تيمية، (٢١٤/١).

⁽٢) ذكر ابن عابدين مطلباً في الكلام على اتخاذ السبحة فقال: " قوله: (لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضى كونما عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. اه ... ودليل الجواز ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص في أنه دخل مع رسول الله في على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟ فقال: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق؛ والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا عدم حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك" فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهاً لبين لها ذلك، ولا يزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع". رد المحتار، (١/ ١٥٠ – ٢٥١). ولعل المؤلف مُعَمَّلْكُهُ تعالى استنكرها؛ لأنه ثقل اتخاذها عن المتصوفة.

ويعملون به أهل هذه الدعوة النجدية (١) من الأعمال وإن كان صحيحاً صريحاً في الكتاب والسنة (٢) [عند من ميز بين الهدى من الضلال، ولو حصل من هذا الجنس القبول والإقبال، ووفقه للحق ذو المنة والجلال، لعرف أن من أنكر العمل بالكتاب والسنة على جرف هار من الضلال]. (٣) ولو أن بغض هؤلاء – إذا كان لا بد منه نعوذ بالله من بغض عباده وأولياه – كان للأشخاص لكان أهون وأقل عقوبة من أن يكون (٤) لما أخلص فيه لوجه الله تعالى، واتبع فيه نبيه من جميل الأفعال، ولكن القلوب تغلق بما فيها؛ وقد قيل: إن الألسن مغارف القلوب، تذيقك حلاوة أو مرارة ما فيها، والهوى يصدها عن الطمأنينة إلى الحق ويعميها،...(٥) أمن العقوبات أجرى الكلام على ما (٦) فيها، فعلل بعض الرجال تحتاج من يبطلها فيداويها، وينوي بذلك أن الله تعالى يزيل أمراضها ويبريها، وسوف تعلم أن الصمت أسلم لها عمًا لا يعنيها، وفي أهل

⁽۱) الدعوة النجدية يقصد بما دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ﴿ عَلَيْكُ تعالى، وهي دعوة إلى الرجوع إلى عقيدة التوحيد الخالص، والتمسك بمدي السلف الصالح منذ عهد الرسالة، وقد اعتمدت على الكتاب والسنة في فهم الدليل والرجوع إليه، ودعت إلى فتح باب الاجتهاد بشروطه وضوابطه، ودعت إلى تنقية التوحيد مما شابه من شركيات، وسد الذرائع المفضية إلى الشرك. ينظر: الموسوعة الميسرة، (١٦٦/١).

⁽٢) يوجد شطب على جملة، وقد تم تصحيحها في الهامش.

⁽٣) إلى هنا انتهى ما هو موجود في هامش لوحة، (٢٥).

⁽٤) لوحة، (٢٥).

⁽٥) توجد كلمة غير واضحة.

⁽٦) كتبت في النسخة، "علىما" متصلة.

السنة من يذب عنها، والله بقدرته يحرسها ويحميها.

لا سلم الله من كان مبتدعًا لا كرم (٢) الله قد من كان منتصبًا بل بارك الله في كل مجتهد ما زال مخلصاً للهدي متبعاً إن وفق الله العبد ذاك زكا واستغفر الله عما الظلوم جني

فصل: قد مر في هذه النبذة اليسيرة أن الصلاة في النعلين والخفين -إذا امتثل الإنسان ما أمر به النبي في من النظر فيهما، فإن رأى خبثاً مسحه ودلكه بالأرض- من سنة رسول الله في وأصحابه التي لا مطعن فيها بوجه صحيح، ومر فيما تقدم (٥) أن بعض السلف سمى خلع النعال عند إرادة الصلاة محدث، وبعضهم يضرب من يخلع نعليه لأجل الصلاة، فوازن بين هذا وبين ما أنكره الجهلة الغلاة! مما ثبت الأمر به في الآيات المحكمات، والأحاديث الثابتات فأما الأحاديث فتقدم شطرٌ منها، وأما القرآن فواضح عند أهل البصيرة

⁽١) القِلَى، وهو البُغض. يقال منه: قَلَيْتُه أقليه قِلىً. وقد قالوا: قَلَيْتُهُ أَقلاه. والقِلَى تجافٍ عن الشّيء وذَهابٌ عنه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، (١٦/٥).

⁽٢) في النسخة، "لا كر الله"، ولعل الصواب: "لا كرم الله".

⁽٣) لوحة، (٢٦).

⁽٤) توجد كلمة غير واضحة.

⁽٥) نقله عن الربيع بن خثيم ﴿ اللَّهُ تعالى. ينظر: (ص٢٧) من هذا البحث.

والإيمان، مشكل على أهل الزيغ والروغان، فاسمع الخطاب إن كنت من/(١) المسلمين الأحباب قال الله جل ذكره: ﴿ وَمَآءَاتَنَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَا كُوْعَنَهُ فَالْتَهُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَا كُوْعَنَهُ فَالْتَهُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَا كُوْعَنَهُ فَالْتَهُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَا لله بن فَالْتَهُولُ وَالله مَّذِيدُ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله وَعَلَى قال: فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم والمتفلجات (٧) المغيرات لخلق الله وعَلَى قال: فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم

⁽١) لوحة، (٢٧).

⁽٢) سورة الحشر، جزء من الآية (٧).

⁽٣) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب ﴿ وَمَا عَاتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ ﴾ ، (ص٩٩٠). ورواه مسلم، في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة المستوشمة، والنامصة والمتنمص، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، (ص١١٧٥).

⁽٤) كذا في النسخة، وفي البخاري: "لعن الله". (ص١٠٤٩). وكذا في مسلم: "لعن الله". (ص١١٥٧).

⁽٥) الوشم: "أن يغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر وقد وشمت تَشم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة والموتشمة: التي يفعل بما ذلك". النهاية في غريب الحديث، (١٨٩/٥).

⁽٦) النامصة: التي تنتف الشعر من وجهها. والمتنمصة: التي تأمر من يفعل بما ذلك. النهاية في غريب الحديث (١١٩/٥).

⁽٧) "الفلج بالتحريك: فرجة ما بين الثنايا والرباعيات،... والمتفلجات للحسن: أي النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين". النهاية في غريب الحديث، (٤٦٨/٣).

يعقوب(١) فجاءت إليه فقالت: بلغني أنك لعنت:(٢) كيتَ وكيتَ. فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسولُ الله على في كتاب الله؟ فقالت: إني لأقرأ ما بين لوحيه(٣) فما وجدته؟ قال: إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه؛ أما قرأتِ: ﴿وَمَآ اَتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُووُوَمَا نَهَ كَمُ عَنْهُ فَأَنتَهُواْ ﴾ قالت: بلى. قال فإن النبي على: نحى عنه. قالت: إني لأظن أهلك يفعلونه! قال: اذهبي فانظري. فذهبت فلم تر(٤) شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً فقال لو كان كذلك لم تجامعنا" وفي (٥) رواية:(٦) "أنها قالت: ما رأيت شيئاً قال: أما حفظتي وصية العبد الصالح: ﴿وَمَآ أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَلَكُمْ عَنْهُ ﴿٧) قال العسقلاني عَمَالِكُ عَنْهُ الصالح: ﴿ وَمَآ أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَلَكُمْ عَنْهُ ﴿٧) قال العسقلاني عَمَالِكُ الصالح: ﴿ وَمَآ أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَلَكُمْ عَنْهُ ﴿٧) قال العسقلاني عَمَالِكُ الصالح:

⁽۱) قال ابن حجر بَخَ اللَّهُ تعالى: "أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها ابن مسعود، تدل على أن لها إدراكاً". فتح البارى لابن حجر (۳۷۳/۱۰).

⁽۲) في النسخة، "قلت". والتصحيح من صحيح البخاري، (ص۹۹). وصحيح مسلم، (ص۱۱۷٥).

⁽٣) كذا في النسخة، وفي البخاري: "لقد قرأت ما بين اللوحين". (ص٩٩٩). وفي مسلم: "لقد قرأت ما بين لوحى المصحف". (ص١١٥٧).

⁽٤) في النسخة، "ترى" والتصحيح من صحيح البخاري، (ص٩٠٩). وصحيح مسلم، (ص١١٧٥).

⁽٥) لوحة، (٢٨).

⁽٦) رواه أحمد في مسند عبد الله بن مسعود، ولفظه: "فقالت: ما رأيت بأساً، قال: ما حفظت إذا وصية العبد الصالح: ﴿ وَمَاۤ أَرِيدُ أَنۡ أَغَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَاۤ أَنْهَنكُمْ عَنهُ ﴾ . سورة هود، جزء من الآية (٨٨).

⁽V) سورة هود، جزء من الآية $(\Lambda\Lambda)$.

صاحب فتح الباري: (١) "وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله -وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب- دلالة على جواز نسبته ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله على نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه من القرآن؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآءَاتَنَكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ (٢) مع ثبوت لعنه على من فعل ذلك. تجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن؛ فقول القائل مثلاً: لعنُ من غيّر منار الأرض في القرآن؛ ويستند إلى أنه ﷺ (٣) لعن من فعل ذلك" انتهى. قلت: وكذلك من آوى محدثاً، أو أنكر السنة والعمل بها، وقد تقدم كلام الإمام أحمد عَالَيُّهُ: (٤) "لعله إذا رد بعض قوله أي قول النبي عَلَيْ أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيزيغ قلبه فيهلك؛ واحتجاجه بقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٥) واسمع أيها المنصف كلام العلماء من إخوانك وسل من ربك الهداية فإنه القادر الفتاح المالك لعله بلطفه ينجيك من تلك الشبك(٦) والمهالك، قال العلامة ابن القيم / في الكافية

⁽١) فتح الباري لابن حجر: (١٠/٣٧٣).

⁽٢) سورة الحشر، جزء من الآية (٧).

⁽٣) لوحة (٢٩).

⁽٤) سبق نقله عنه. ينظر: (٤٠٣) من هذا البحث.

⁽٥) سورة النساء، جزء من الآية (٦٥).

⁽٦) جاء في لسان العرب: "الشبك: الخلط والتداخل". (١٠٠ ٤٤).

الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، وهي كاسمها خلافاً لمن هجرها وكرهها:(١) اسمع مقالة ناصح معوان بالوحى لا بزخارف الهذيان جاءت عن المبعوث بالقرآن/(٢) ضرب المجاهد فوق كل بنان متجرد لله غير جبان فإذا أصبت ففي رضي الرحمان ثبتت سلاحك ثم صِح بجنان: أو من يسابق يَبدو في الميدان

من قلة الأنصار والأعوان

والله كاف عبدة بأمان

فقتالهم بالكذب والبهتان

وجنودهم فعساكر الشيطان

متحيراً فلينظر الفئتان

واصبر فنصر الله ربّك دان (٣)

وارجمهُم بثواقب الشُّهبان

وذبابه أتخاف من ذبَّان(٤)

يا أيها الرجل المريد نجاته كن في أمورك كلها مستمسكًا وانصر كتاب الله والسنن التي واضرب بسيف الوحى كل معطل واحمل بعزم الصدق حملة مخلص واثبت بصبرك تحت ألوية الهدى واجعل كتاب الله والسنن التي من ذا يبارز فليقبِّم نفسَـه واصدح بما قال الرسول ولا تخف فالله ناصـــرُ دينِه وكتابه لا تخش من كيد العدو ومكرهم فجنود أتباع الرسول ملائك شــتان بين العســكرين فمن يكن واثبت وقاتل تحت رايات الهدى وادرأ بلفظ النصّ في نحر العدي لا تخش كثرتهم فهم همج الورى

الفرسان مقاتل

⁽١) النونية، (ص١٦-١٧).

⁽٢) لوحة، (٣٠).

⁽٣) في المطبوع بيت لم يذكره المؤلف:

واذكر مقاتلهم لفرسان الهدى

⁽٤) في المطبوع بيت لم يذكره المؤلف:

وإذا هم حملوا عليك فلا تكن وتعر من ثوبين من يلبسهما ثوب من الجهل المركب فوقه وتحل بالإنصاف أفخر حلة واجعل شعارك خشية الرحمن وتمسكن بحبله وبوحيه والحق منصور وممتكن فلا لكنما العقبي لأهل الحق إن

فزعًا لحملتهم ولا بجبان(۱) يلقى الردى بمذلة وهوان ثوب التعصب بئست زينَت بها الأعطافُ والكَتِفان مع نصح الرسول فحبَّذا الأمران وتوكلنَّ حقيقة التكلان(٢) تعجب فهذي سنة الرحمن(٤) فاتت هنا كانت لدى الديان

انتهى ملخصاً. (٥) وقال عَظْلَقَهُ في بيان مخالفة طريقتهم لطريق أهل الاستقامة

واشغلهم عند الجدال ببعضهم (١) في المطبوع ثلاثة أبيات لم يذكرها المؤلف:

واثبت ولا تحمل بلا جندٍ فما فإذا رأيت عصابة الإسلام قد فهناك فاخترق الصفوف ولا تكن

(۲) لوحة، (۳۱).

(٣) في المطبوع بيتان لم يذكرهما المؤلف:

فالحق وصف الرب وهو صراطه اله وهو الصراط عليه رب العرش أي

(٤) في المطبوع بيتان لم يذكرهما المؤلف:

وبذاك يظهر حزبه من حزبه ولأجل ذاك الحرب بين الرسل وال

بعضاً فذاك الحزم للفرسان

هذا بمحمود لدى الشجعان وافت عساكرها مع السلطان بالعاجز الواني ولا الفزعان

هادي إليه لصاحب الإيمان ضاً وذا قد جاء في القرآن

ولأجل ذاك الناس طائفتان كفار مذ قام الورى سجلان

(٥) ظاهره أن المؤلف لم يلتزم ذكر جميع الأبيات؛ لقوله: ملخصاً، وقد أشرت للأبيات التي لم يذكرها في موضعها.

عقلاً ونقلاً، ذكر كلامًا في الفصل ثم قال:(١)

قول الشيوخ أتم تبيانًا من النقل نقار صادقٌ والقول من وسواه إما كاذب أو صح لم أفيستوى النقلان يا أهل النهي؟ هـذا الـذي ألقى العـداوة بيننا نصروا الضلالة من سفاهة رأيهم ولنا سلوكٌ ضـد مسلكهم فما إنّا أبينا أن ندين بما به إنّا عَزَلناها ولم نَعبَأ بها من لم یکن یکفیه ذان فلا کفا من لم يكن يشفيه ذان فلا شفا من لم یکن یغنیه ذان رماه ر من لم یکن یهدیه ذان فلا هدا إن الكلام مع الكبار وليس مع أوساخ هذا الخلق بل أنتانه الطالبين دماء أهل العلم بال

الوحيين! لا والواحد الرحمن ذي عصمة في غاية التبيان يكُ قولَ معصوم وذي تبيان والله لا يتماثل النقلان في الله نحن لأجله خصمان لكن نَصَرنا موجب القرآن رجلان منّا قطّ يلتقيان دانوا من الآراء والبهتان/(٢) يكفى الرسولُ ومحكمُ القرآن ه الله شر حوادث الأزمان ه الله في قلب ولا أبدان ب العرش بالإعدام والحرمان ه الله سبل الحق والإيمان تلك الأصاغر (٣) سفلة الحبوان جيف الوجود وأخبث الأنسان كفران والبهتان والعدوان

⁽١) نونية ابن القيم، (ص١٣٧-١٣٨).

⁽۲) لوحة، (۳۲).

⁽٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع: "الأراذل". نونية ابن القيم، (ص١٣٨).

الشاتمي أهل الحديث عداوة للسنة العليا مع القرآن وقال / في بيان الاستغناء بالوحي المنزل من السماء عن تقليد الرجال والآراء:(١)

واترك رسوم الخلق لا تعبأ بها حدّق بقلبك في النصوص كمثل واكحل جفون القلب بالوحيين فالله بيّن فيهما طرق الهدى لم يحوج الله الخلائق معهما فالوحي كافٍ للذي يُعنى به والعلم أقسام ثلاث ما لها علم بأوصاف الإله وفعله والأمر والنهي الذي هو دينه والكل في القرآن والسنن التي والله ما قال امرؤ متحذلق

في السعد ما يغنيك عن دبران قد حدّقوا في الرأي طول زمان ذر كحلهم، يا كثرة العميان! لعباده في أحسس التبيان/(٢) لخيال فلتان ورأي فلان شاف لداء جهالة الإنسان(٣) من رابع والحق ذو تبيان وحناؤه يوم المعاد الثاني وجناؤه يوم المعوث بالقرآن(٤) بسسواهما إلا من الهنيان

⁽١) نونية ابن القيم، (ص٢٦٥).

⁽٢) لوحة، (٣٣).

⁽٣) في المطبوع ثلاثة أبيات لم يذكرها المؤلف:

وتفاوت العلماء في أفهامهم والجهل داء قاتل وشفاؤه نص من القرآن أو من سنة

لوحي فوق تفاوت الأبدان أمران في التركيب متفقان وطبيب ذاك العالم الرباني

⁽٤) كذا في النسخة، وفي المطبوع، (بالفرقان) نونية ابن القيم، (ص٢٦٦).

وقال يحيى ابن يونس الصرصري ﴿ اللَّهُ فِي أُولَ دَاليته: (١)

واهًا لفرط حرارة لا تبرد في كل يوم سنة مدروسة

وقال محمد بن الأمير الصنعاني بَرَّ السَّهُ: (٢)

وخير الأمور السالفات على الهدى لقد خلطت بالابتداع عقائد يدافع عما أسسس الناس قبله وتعمى عن الإنصاف عين كماله لقد فاض بحر الابتداع وأصبحت خليلي ما لي لا أرى غير منصف نعم إن أرباب المذاهب أصبحوا يرد الذي لا يرتضيه برأيه إذا آية صكت مسامع قلبه يقوم على ساق لتأويل لفظها وكم من حديث نحوه قد توجهت فمن لك بالفحل الذي لا تموله أمات الهدى من قلبه فإذا أتى

ولواعج بين الحشا تتردد بين الأنام وبدعة تتجدد وشر الأمور المحدثات البدائع

وشر الأمور المحدثات البدائع ترى كل ذي علم عليها يدافع ويبني على ما أسسوا ويشانع وتنسد عنه عند ذاك المسامع/(٣) قلوب ذوي التقليد منه المصانع أقام على باب الهداية مانع وكل على ما يرتضيه مدافع وعسب أن الحق للرأي تابع وجاءت بما لا يرتضي من يتابع وصرف معانيها إلى ما يشانع وجوه من التأويل شوة شنائع وجود من التأويل شوة شنائع اليه الهدى من ربه لا ينازع

⁽١) ذكره في اجتماع الجيوش الإسلامية، (٣١٧/٢).

⁽۲) ديوان الصنعاني، (ص٢٣٣).

⁽٣) لوحة، (٣٤).

فكل مقال غير قول محمد وكل بياض سودته محابر وكل بياض سودته محابر خليلي قوما فاقرعا باب فتحه فمنه تعالى فيض كل هداية إلهي وهذا جهد من هو ناصح

عن الله أو عنه فذاك قعاقع بآرائها فهو الديار البلاقع فذالك مفتوح لمن هو قارع ومنه يرجّى كل ما هو نافع عسى وعسى في الناس لنصح

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد ابن تيمية /:(١) "اسم سورة الكوثر ما أجلها من سورة، وأغزر فوائدها على اختصارها، وحقيقة معناها تُعلم من آخرها؛ فإنه سبحانه/(٢) يبتر شانئي رسول الله من كل خير: فيبتر ذكره، وأهله، وماله، فيخسر ذلك في الآخرة، ويبتر حياته فلا ينتفع بما، ولا يتزود فيها صالحاً لمعاده، ويبتر قلبه فلا يعي الخير، ولا يؤهله لمعرفته، ومجبته، والإيمان برسله، ويبتر أعماله فلا يستعمله لطاعته، ويبتره من الأنصار فلا يجد له ناصراً ولا عوناً، ويبتره من جميع القرب، والأعمال الصالحة، فلا يذوق لها طعماً ولا يجد لها حلاوة، وإن باشرها بظاهره فقلبه شارد عنها. وهذا جزاء من شناً بعض ما جاء به الرسول وي ورده لأجل هواه، أو متبوعه، أو شيخه، أو أميره، أو كبيره، كمن شناً آياتِ الصفات، وأحاديث الصفات، وتأوّلها على غير مراد كبيره، كمن شناً آياتِ الصفات، وأحاديث الصفات، وتأوّلها على غير مراد الله ورسوله، أو حملها على ما يوافق مذهبه، ومذهب طائفته، أو تمتى أن لا تكون آيات الصفات نزلت، ولا أحاديث الصفات قالها رسوله على ومن أقوى

⁽۱) مجموع الفتاوي (۱٦/١٦).

⁽٢) لوحة، (٣٥).

علامات شنائيّه لها، وكراهته لها/(۱) أنه إذا سمعها حين يَستدل بما أهلُ السنة على ما دلت عليه من الحق، اشمأز من ذلك وحاد ونفر عن ذلك؛ لما في قلبه من البغض لها، والنفرة عنها، فأي شانئ للرسول أعظم من هذا".(۲) إلى أن قال: "قيل لأبي بكر ابن عياش(۲) إن بالمسجد قومًا يجلسون ويجلس إليهم، فقال: من جلس للناس جلس الناس إليه، ولكن أهل السنة يموتون ويحيي ذكرهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرهم؛ لأن أهل السنة أحيوا بعض ما جاء به الرسول في فكان لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَتَنَالكَ ذِرُكَ نَ ﴾. (٤) وأهل البدعة شنئوا بعض ما جاء به الرسول في فكان لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿وَرَفَتَنَالكَ ذِرُكَ نَ ﴾. وأهل البدعة شنئوا بعض ما جاء به الرسول في فكان لهم نصيب من قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ فالحذر الحذر أيها الرجل من أن تكره شيئاً عاء به الرسول في أو ترده لأجل هواك، أو انتصاراً لمذهبك، أو شيخك، أو لأجل اشتغالك بالشهوات، أو بالدنيا؛ فإن الله لم يوجب على أحد/(١) إلا طاعة رسوله في والأخذ بما جاء به، بحيث لو خالف العبد جميع الخلق واتبع (٧)

⁽١) لوحة، (٣٦).

⁽٢) انتهى كالامه، ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٦/١٦).

⁽٣) أبو بكر بن عياش بتحتانية ومعجمة بن سالم الأسدي، الكوفي، المقرىء، مشهور بكنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، مات سنة أربع وتسعين وقيل: قبل ذلك بسنة أو سنتين، وقد قارب المائة. تقريب التهذيب، (ص٥١٥).

⁽٤) سورة الشرح، الآية (٤).

⁽٥) سورة الكوثر، الآية (٣).

⁽٦) لوحة، (٣٧).

⁽٧) يوجد شطب لكلمة (لخلق).

الرسول على، ما سأله الله عن مخالفة أحد، فإذا كان من أطيع أو يطاع إنما يطاع تبعاً للرسول الله وإلا لو أمر بخلاف ما أمر به الرسول الله ما أطيع، فاعلم ذلك، واسمع، وأطع، واتبع، ولا تبتدع، تكن أبتر مردوداً (١) عليك عملك، بل لا خير في عمل أبتر من الاتباع، ولا خير في عامله". (٢) والله أعلم انتهى باختصار.

فصل: واعلم أن النبي على يمشي حافياً ومنتعلاً وفي صحيح مسلم (٣) عن جابر هو رفعه: "استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل". أي "أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى (٤) الطريق" قاله النووي (٥) وقال القرطبي (٦) رحمه الله تعالى: "هذا كلام بليغ، ولفظ فصيح، بحيث لا يُنسج على منواله، ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة، وتنبيه (٧) على ما يخفف المشقة؛ فإن الحافي المُدِيم للمشي يلقى من الآلام، والمشقة بالعثار، وغيره ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول يلقى من الآلام، والمشقة بالعثار، وغيره ما يقطعه عن المشي، ويمنعه من الوصول

⁽١) في النسخة، "مردود" والتصحيح من المطبوع. ينظر: مجموع الفتاوى، (١٦/١٦).

⁽۲) انتهى كلامه مجموع الفتاوى (۱٦/١٦).

⁽٣) رواه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعال ومافي معناها، (ص١٦٦١).

⁽٤) كذا في النسخة، وهو موافق لفتح الباري، (٣٠٩/١٠). وفي المطبوع من شرح مسلم للنووي: "وسلامة رجله مما يعرض في الطريق". ينظر: شرح مسلم، (١٠٣/١٤).

⁽٥) ينظر: شرح مسلم، (١٠٣/١٤).

⁽٦) المفهم، (٥/٤١٤).

⁽٧) لوحة، (٣٨).

إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبّهه به". (١) انتهى. "وقال ابن العربي عَلَيْكُه: (٢) "النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها؛ لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم". قال صاحب المحكم: (٣) "النعل والنعلة ما وقيت به القدم" انتهى من فتح الباري. (٤) وتقدم أنه صلّى في نعليه، وصلّى أصحابه في نعالهم، وأمر في بالصلاة فيها مخالفة لليهود (٥)؛ لأنه في يحب مخالفتهم كثيراً، وقد يأتي الأمر منه بشيء قد فعلوه كما "وجدهم يصومون يوم عاشوراء، فسألهم؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأهلك فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه. فقال: نحن أحق وأولى (٦) بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه". (٧) ولما نزل قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالُ بِيَطَهَرُونَ وَاللّهُ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَرُواً وَاللّهُ يُحِبُّونَ أَلْمُ قَلْهِ يَرِبَ الله قد عليه قال: إن الله قد

⁽١) هذا النقل من فتح الباري، لابن حجر، (٣٠٩/١٠). ثم نقل من فتح الباري، (٣٠٨/١٠).

⁽۲) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله ابن العربي المعافري الإشبيلي الأندلسي، ولد سنة ۲۸هـ. مالكي المذهب، من مؤلفاته: أحكام القرآن، القبس شرح موطأ مالك بن أنس. توفي سنة ۵۶هـ. ﴿ عَمَالِكَنَّهُ تعالى. ينظر: سير أعلام النبلاء، (س۲۸۱-۲۸۳).

⁽٣) المحكم والمحيط الأعظم (١٥٩/٢).

⁽٤) فتح الباري، لابن حجر، (٢٠٨/١٠).

⁽٥) سبق تخريجهم.

⁽٦) لوحة، (٣٩).

⁽٧) رواه البخاري -من حديث ابن عباس ﴿ عَنْكُمُ - في كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي عباس مناقب المناقب المن

⁽٨) سورة التوبة، جزء من الآية، (١٠٨)

أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ فقالوا: والله يا رسول الله ما نعلم شيئًا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا". (١) وفي رواية: "أنه قال: "هو ذاك فعليكموه". (٢) فدل على أن الاستنجاء بالماء بعد الحجارة سنته، ولم يقل أحد من الصحابة ولا العلماء أنه فرض. (٣) ومن قال: إنه فرض. فهو كما قيل: يقولون أقوالاً ولا يعقلونها! وإن قيل: هاتوا حققوا لم يتحققوا وقائل ذلك كمن يقول سنة الظهر مثلاً أو الضحى فرض؟! إلا أن للعلماء خلافاً(١) إذا تعدّى الخارج موضع العادة فبعضهم يرى وجوب إزالة ذلك بللهاء (٥) ففاعل (١) هذه الأمور يفعلها لأجل أمر النبي على بها، ولا يضرّ كون اليهود أو غيرهم من الكفار يفعلونها، وأما ما أمرنا بمخالفتهم فيه كالصلاة في النعلين والخفين فهو سنة ثابتة، والحجة فيه – بحمد الله – قائمة راجحة، وإياك ثم إياك أن تلتفت أو تقبل قول من يقول: هذا من الجفاء، ومن سوء الأدب، ومن عدم احترام بيوت الله. فلو رزقك الله البصيرة في الدين، لعلمت يقيناً أن

⁽١) رواه ابن خزيمة، باب ذكر ثناء الله عزل وجل على المتطهرين، (٥/١). قال الأعظمي: إسناده ضعيف، وله شاهد في المستدرك وعند أحمد والطبراني. ينظر: صحيح ابن خزيمة، (٥/١).

⁽٢) رواه البيهقي، باب الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار، (١٧١/١).

⁽٣) قال ابن المنذر: "الاستنجاء بالأحجار جائز.... والاستنجاء بالماء مستحب.. ولو جمعها فاعل فبدأ بالحجارة ثم أتبعه الماء، كان حسناً، وأي ذلك فعل يجزيه". الإشراف، (١٨٦/١). وقال ابن قدامة: "وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الحجارة، في قول أكثر أهل العلم". المغني، (٢٠٧/١).

⁽٤) في النسخة، "خلاف". ولعل الصواب "خلافاً"؛ لأنه اسم إن مؤخر، منصوب بالفتحة.

⁽٥) قال ابن قدامة: "وما عدا المخرجَ فلا يجزئ فيه إلا الماء". ينظر: المغنى، (٢١٧/١).

⁽٦) لوحة، (٤٠).

هذا التزوير والتلبيس هو عين مخالفة الأمين سيد المرسلين، فقد أنكروا هذه السُّنة، (١) والجهر بالتأمين، (٢) والسواك عند الصلاة، (٣) زاعمين أنهم في ذلك مهتدون (٤)! وسكتوا بل أمروا بأمور مبتدعة، وأفعال بل أهوال مخترعة، ليست والله من الدين، يطيل الكاتب لو أتى بها، ويقول العارف: لا أهلاً بها؛ لأنها تُفرح الشياطين (٥) فاهجر البدع ومن حلاها، وتضرع إلى الله ينجيك من بلاها، ولا تشق بنفسك يا مسكين! فإذا قال لك قائل: وما الفائدة في الصلاة في النعلين؟ أو نحن كالنبي الله علاها؟ أو نعلا (٦) النبي الله كنعالنا؟ أو طرق مكة

⁽١) ما أشار إليه المؤلف قد يكون في وقته ﴿ وَقَتُه ﴿ وَقَتُه اللَّهِ عَالَى فَالْمُسَاجِد ليس فيها فرش وزلي، أما في وقتنا الحاضر، ومع وجود فرش للمساجد، فلا يحسن الصلاة بالنعال حينقذ؛ لأنما ستنقل الأوساخ إلى المساجد، والمسلم مأمور بتطييب المساجد وتنظيفها، ومنهى عن تقذيرها.

⁽٢) قال ابن القيم رَجُّ اللَّنَهُ تعالى: "ترك السنة المحكمة الصحيحة في الجهر بآمين في الصلاة". إعلام الموقعين، (٢٨٥/٢). ولعل المؤلف أراد الحنفية، والمالكية؛ فقد نصوا على استحباب التأمين سراً. ينظر: تبيين الحقائق، (١١٣/١). رد المحتار، (٤٧٥/١). التاج والإكليل، (٢٤٣/٢). الشرح الكبير، للدردير، (٢٤٨/١).

⁽٣) لم أقف على من أنكر السواك عند الصلاة، بل نص على استحباب السواك عند الصلاة المذاهب الأربعة. وإنما نص المالكية على كراهة السواك في المسجد، ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، (٢٤/١). مواهب الجليل، (٢٦٤/١). التاج والإكليل، (٢١٨/٧). مغني المحتاج، (٢١٨/١).

⁽٤) في النسخة، "مهتدين". ولعل الصواب "مهتدون"؛ لأنه خبر إن، مرفوع بالواو؛ لأنه جمع مذكر سالم.

⁽٥) لوحة، (٤١).

⁽٦) في النسخة، "نعلى". ولعل الصواب "نعلا"؛ لأنه مبتدأ، مرفوع بالألف؛ لأنه مثنى.

والمدينة كطرقنا؟ أو غير هذا من الهذر! فيقال: أما: الثالث، والرابع، فجواب قائله وكل جاهل: السلام عليكم؛ كما أمر الله تعالى بذلك ولا تزيد(١) في الجواب سوى فعل السنة وتقريرها. وأما الأول والثاني: ﴿فَقُولًا لَهُ وَلَا لَيْكَا ﴾ (٢)(٣) قال الله سبحانه: ﴿فَقُولًا لَكُوفي رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةً حَسَنَةٌ ﴾ (٤) وقال الله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي (٥) وعن أنس في قال: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي في يسألون عن عبادة النبي في فلما أخبروا كأخم تقالُوها، وقالوا: أين نحن من النبي صلى الله/(٦) عليه وسلم؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج النها، فجاء رسول الله في فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما إني والله الخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء،

⁽١)كذا في النسخة. ولعل "لا" نافية.

⁽٢) سورة طه، جزء من الآية، (٤٤).

⁽٣) يوجد شطب على كلمة "لعله".

⁽٤) سورة الأحزاب، جزء من الآية، (٢١).

⁽٥) جزء من حديث رواه أبوداود -من حديث العرباض بن سارية- في كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٥/ ١٤). ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، (٤٣٥). ورواه ابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، (١٦/١) ورواه أحمد في مسند العرباض، (٣٦٧/٢٨). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال محقق مسند أحمد:حديث صحيح بطرقه وشواهده. (٣٦٧/٢٨).

⁽٦) لوحة، (٤٢).

فمن رغب عن سنتي فليس مني" متفق عليه. (١) وعن ابن مسعود أن النبي على قال: "هلك المتنطعون قالها ثلاثًا" رواه مسلم (٢) قال النووي وهالله تعالى: "المتنطعون: المتشددون (٣) في غير موضع التشديد". (٤) وقال أيضًا: "فيه كراهة التقعير (٥) في الكلام بالتشدق، وتكلف الفصاحة، واستعمال وحشي اللغة، ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم". (٦) قلت: وهذه الذي ذكره وذمّه يفتخر به بعض المعاصرين، فإذا تكلم كأنه / (٧) بقرة تتخلل بلسانها، (٨) ويشدد في غير موضع التشديد، كالصلاة بالنعلين والخفين ونحو هذه الأمور، ويتسامح فيه مثل: موالاة الكفار والمشركين الذين منهم أعداء الله فيما لا ينبغي التسامح فيه مثل: موالاة الكفار والمشركين الذين منهم أعداء الله الرافضة، ويبيح ذبائحهم، وهي حرام! ويتورع عن نجاسة التتن (٩) وتسميته الرافضة، ويبيح ذبائحهم، وهي حرام! ويتورع عن نجاسة التتن (٩)

⁽۱) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (ص۱۱۰). ورواه مسلم، في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال منعجز ن المؤن بالصوم، (ص ٧٢٥).

⁽٢) رواه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (ص١٤٣٤).

⁽٣) كذا في النسخة. وفي المطبوع: "المتعمقون المشددون". ينظر: رياض الصالحين، (ص١٠٥).

⁽٤) رياض الصالحين، (ص٥٠).

⁽٥) في النسخة، "التفقر". والتصحيح من المطبوع من الأذكار، (٣٧٢).

⁽٦) الأذكار، للنووي، (ص٣٧٢). وذكره المؤلف مختصراً. ونصه: "يكره التقعير في الكلام بالتشدق، وتكلف السجع والفصاحة، والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع، وكذلك التحري في دقائق الإعراب، ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوام".

⁽٧) لوحة، (٤٣).

⁽٨) هذا التشبيه غير لائق أن يصدر من أهل العلم، أو يوجه لمن ينتسب للعلم، غفر الله لنا وللمؤلف.

⁽٩) كلمة تطلق ويراد بما: "الدخان والتبغ ونحوه أحرقه متعاطياً إياه (مج)". المعجم الوسيط

مسكراً! (١) ويتوقف عن الجزم بتحريم ما ظهر فيه الحرير وزاد على ما أبيح للذكور، (٢) وربما أفتى ووسع فيه بلا دليل! ويكره أو يُحرم بيت مال المسلمين، ويعيب على من أعطي منه شيء! ويبيح الربا الصريح بالحيل الباطلة! ولو قلت: لا يغضب لله، ولا حين تنتهك حرماته، حتى إذا أسقي بماء النخل غيره، أو قطع منه عذقًا وعنباً، بان غصبه، لكنت مصيباً. (٣) والحاصل أني أخشى على نفسي ومن ذكرت من قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ التَّخَذَ إِلَهُهُ مُوَهُ وَأَضَلُهُ اللَّهُ عَلَى عَلْمِ وَخَتَرَ عَلَى السامع أم سَمْعِهِ وَقَلْمِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ عَشْوَةً فَنَ الله مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك "(١)، ثم اعلم أنه . ولكن نقول: "اللهم مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك "(١)، ثم اعلم أنه

(1/577).

⁽١) في النسخة، "مسكر". ولعل الصواب "مسكراً" لأنه مفعول به.

⁽۲) ينظر: بدائع الصنائع، (۱۳۱/٥). مواهب الجليل، (٥/١٥). مغني المحتاج، (١٣٨١-٥٨٤). شرح منتهى الإرادات، (١٩٩١).

⁽٣) لعل مراد المؤلف أن غضب -من ينتقدهم- يكون لأمور الدنيا، ولا يغضبون حين تنتهك حرمات الله تعالى، وهذا بخلاف هديه في فعن عائشة في الله عالم: "... والله ما انتقم لنفسه في شيء يؤتى إليه قط، حتى تنتهك حرمات الله، فينتقم لله". رواه البخاري، في كتاب باب إقامة حدود الله والانتقام لحرمات الله، (ص١٤٢٥) رقم (٦٧٨٦).

⁽٤) لوحة، (٤٤).

⁽٥) سورة الجاثية، الآية (٢٣).

⁽٦) رواه أحمد من حديث أنس شي في مسند أنس، (١٦٠/١٩). رقم (١٢١٠). الحكم على الحديث: قال المحقق: "إسناده قوي على شرط مسلم، أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع من رجاله، وروى له البخاري مقرونا، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

ثبت عن أنس هذه أنه قال: "إنكم لتعملون أعمالاً هي في أعينكم أدق من الشعر، كنا نعدها في عهد رسول الله على من الموبقات". (١) ورحم الله عبدالله بن المبارك حيث يقول: (٢)

رأيت الذنوب تميت القلوب وقد يورث الذل إدمانها وترك الذنوب حياة القلوب وخير لنفسك عصيانها وهل أفسد (٣) الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها ونسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا من لدنه رحمة؛ إنه هو الوهاب، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، ونستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ونتوب إليه/(٤)، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين. م م م م م (0)

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (٦) سلمه الله وحفظه:

⁽١) رواه البخاري، في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب، (ص١٣٧٠).

⁽٢) رواه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله، (٦٣٧/١).

⁽٣) كذا في النسخة، وفي المطبوع، "بدّل". جامع بيان العلم وفضله، (٦٣٧/١).

⁽٤) لوحة، (٥٤).

⁽٥) لوحة، (٢٤).

⁽٦) عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ولد بالدرعية، سنة ١٩٣ه، فحفظ القرآن في التاسعة، ولازم دروس العلم، وقرأ على جده الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ثم لازم علماء الدرعية بعد وفاته، فقرأ على الشيخ ناصر بن معمر، وعلى عمه الشيخ عبدالله بن محمد، والشيخ حسين بن غنام، ثم جلس لطلاب العلم يدرسهم التوحيد، والفقه، ثم تولى قضاء الدرعية، قال

الحمد لله نعم القادر الله إن البلايا بأقوام موكلة قد يصنع الله بعد العسر ميسرة والله مالك غير الله من أحد اسرر أخاك تريد الله محتسبًا ما أحلم الله على من لا يراقبه فاستغفر الله مماكان من زلل طوبي لمن حسنت منه خليقته

الخير أجمع فيما يصنع الله(۱) من البلايا جميعًا حسننا الله إنا لنظمع فيما يصنع الله إنا لنظمع فيما يصنع الله حسيبك(۲) الله من كل لك الله من سرّ لله عبدًا سره الله كل مسيءً ولكن يحلم الله طوبي لمن كف عما يكره الله طوبي لمن كف عما نهى الله(۲)(٤)

* * * *

عنه ابن بشر: "وقد كان منتبهاً، فطناً لدسائس أهل البدع" مات مساء يوم السبت، في اليوم الحادي عشر من ذي القعدة، سنة ١٨٣/١ه. ينظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، (١٨٣/١). الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، (٢٩٣/٩).

⁽١) الأبيات لأبي القاسم بن خلاد البصري، ينظر: المشيخة البغدادية، للأموي، (ص٤٨).

⁽٢)كذا في النسخة، وفي المطبوع: "بحسبك". ينظر: المشيخة البغدادية، للأموي، (ص٤٨).

⁽٣) لوحة، (٤٧).


⁽٤) ولعل الشيخ عبدالرحمن رَجُحُمُ لَقَنَّهُ تعالى استشهد بهذه الأبيات لما فيها من حمد الله تعالى والثناء عليه، وفيها توجيه للرجوع إلى الحق ووالانتهاء عن المنهيات والمحرمات.

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره، أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، على ما يسر وأعان من إنهاء تحقيق كتاب: قرة العين في بيان أن من السنة فعلاً وأمراً الصلاة ف النعلين والخفين الطاهرتين، وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

- ثبت في السنة الصلاة في النعال فعلاً وأمراً.
- على المسلم مراعاة واقع المساجد ويحرص على نظافتها، فلا يحسن به حينئذ أن يدخل بنعليه، ويطأ بهما على الفرش، فتسبب في إيصال القذر للمساجد.
- يسر الشريعة الإسلامية، وتيسيرها، حيث أجازت الصلاة في النعال والخفاف، لا سيما من يبتلى بدوام لبسهما كالعسكريين، ولم يؤد الصلاة فيهما إلى تقذير المساجد وفرشها.
 - أن الأصل طهارة النعلين والخفين، إذا لم يعلم وجود نجاسة عليهما.
- أن تطهير الخفين يكون بالمشي في المواطن الطاهرة، أو بمسحهما قبل الصلاة فيهما.
 - على المسلم اتباع الدليل وعدم التعصب للرجال. * * * *

الملاحق



فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي،
 إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.
- الإشراف على مذاهب العلماء، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه وقدم
 له وأخرج أحاديثه د. أبو حماد صغير الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.
- أعلام الأحساء في القرن الثالث عشر الهجري، للأستاذ: عبدالله بن عيسى الذرمان. غير مطبوع.
- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، حققه: محمد عزير شمس، وخرج أحاديثه، مصطفى سعيد، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ٢٣٢ هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، للحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الفكر،
 الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير = (حاشية الصاوي) لأحمد الصاوي،
 ضبطه: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه سمير الزهيري، مكتبة الدليل، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٤١هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، (مطبوع مع مواهب الجليل للحطاب)، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦

ه.

- تاريخ الإسلام، للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣/.
 - تاريخ المملكة العربية السعودية، د. عبدالله العثيمين، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤١٩هـ.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب
 الإسلامين الطبعة الثانية.
 - تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد المباركفوري، دار الكتب العلمية.
 - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لا بن حجر الهيتمي، دار صارد.
- تحفة المستفيد بتاريخ الأحساء في القديم والجديد، للعلامة محمد بن عبدالله آل عبدالقادر،
 دارة الملك عبدالعزيز، ١٩٤٩هـ.
 - تراجم علماء الأحساء في القرن الرابع عشر، للأستاذ: عبدالعزيز العصفور، غير مطبوع.
- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ٢٠٢١هـ.
- تقريب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بعناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢١٦ه.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، اعتنى به: أبو عاصم حسن قطب، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى ١٤١٦ ه.
- تهذیب الأسماء واللغات، للحافظ أبي زكریا يحيى بن شرف الدین النووي، دار الفكر،
 بیروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، للعلامة صالح بن عبدالسميع الآبي الأزهري، ضبطه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار
 إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
 - الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرناً، أ.د. عبدالله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ٣٣٣ ١هـ.

- حياة الحيوان الكبرى، لأبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ ه.
- ديوان الإمام الشافعي، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، جمعه وحققه وشرحه، د. اميل بديع يعقوب، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤١٩هـ.
 - ذيل طبقات الحنابلة، للحافظ ابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين،
- رياض الصالحين، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تحقيق جماعة من العلماء، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى بالترتيب الجديد، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور به ابن
 قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، السادسة
 والعشرون، ١٤١٢هـ.
- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، للعلامة محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بو زيد، د. عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٨ه.
- سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، حققه وشرحه: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان أبي الأشعث السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.
 - السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى، دار المعرفة.
- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه ورقم كتبه
 وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة ١٤١٤ه.
- سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، اعتنى به ووضع فهارسه:
 عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية وقام بنشره مكتب المطبوعات الإسلامية
 بحلب، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ ه.
- سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط،

- مؤسسة الرسالة.
- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ه.
- شرح صحيح مسلم، للحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
 - شرح منتهى الإرادات، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤ ه.
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار المغني، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
- علماء نجد خلال ثمانية قرون، للشيخ عبدالله البسام، دار الميمان، الطبعة الثالثة ٤١٤١هـ.
 - العناية شرح الهداية، (مطبوع مع فتح القدير) لمحمد بن محمد البابرتي، دار الفكر.
- غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن رجب أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين، تحقيق طارق عوض الله، دار ابن الجوزي، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى ٢٣٠هـ.
 - فتح القدير، (مطبوع مع العناية) لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر.
- قضاة الأحساء خلال ستة قرون، د. عبدالإله بن محمد الملا، مطابع المؤسسة العربية للطباعة والنشر، مملكة البحرين، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- الكافية الشافية في اعتقاد الفرقة الناجية (القصيدة نونية)، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بر ابن قيم الجوزية، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
 - كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ١٤٠٣ ه.
- ما صح من آثار الصحابة في الفقه، لأبي يحبي زكريا بن غلام، دار الأوراق الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ.

- المجموع شرح المهذب، للحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي، تعليق:
 محمد نجيب المطيعي، دار الإرشاد.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢١٦ ه.
- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المشرف د عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية
 ١٤٢٠هـ.
- المشيخة البغدادية للأموي، لأبي العباس أحمد الدمشقي، حققه كامران الدلوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- المصنف، للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ٣٠٠٤ هـ.
 - المصنف، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، دار الفكر، ١٤١٤ ه.
 - مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطى، الطبعة الثانية ٢٥ ١٤٢هـ.
- المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
- المطلع على ألفاظ الروض المربع، د. تركي بن سعود الذيابي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،
 تحقيق: د عبد الله التركي و د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تعليق: على معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ ه.
 - المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي.
- مقاييس اللغة، لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا الرازي، وضع حواشيه: إبراهيم شمس
 الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار
 الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، تخريج محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، الطبعة الثالثة، 81٨ ...

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار معرفة، بيروت.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية بيروت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن شهاب الدين الرملي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، تخريج: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف: د. مانع الجهني، دار
 الندوة العالمية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١هـ.

* * *